# أثـر الخلاّل في الفقه الحنبلي

عبدالرحمن بن على بن سليمان الطريقى

#### المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله (1) صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليما كثيراً، أما بعد:

فإن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله لم يصنِّف كتاباً في فقهه، بل نهي عنه وحذَّر، فبقيت آثاره الفقهية مفرقة بين تلاميذه، يروى كل واحد منهم ما سمعه عنه، وتعرف بمسائل الإمام أحمد، وكانت منتشرة في الأقاليم والنواحي حيث تفرق فيها التَّلاميذ، هكذا كانت الحال عليه في طبقة المذهب الحنيلي الأولى.

وبناء على ذلك لم يكن المذهب الحنبلي قد حرِّر ولا جمع شتات مسائله المفرقة، حتى برز في الطبقة الثانية الفقيه الجليل الإمام أحمد بن محمد الخلاّل، فجمع ما تفرّق من علوم الإمام أحمد وسافر من أجلها، ثم دوَّنها كُتباً تدل على سعة علمه وقدرته وسبْقه، فأصبح بهذا منفرداً في طبقته بل ومؤسساً لمذهب الإمام أحمد من جديد، وهو الواسطة بين الطبقة الأولى ومن بعده بعمله الجليل في تقريب المذهب، ونقله روايات الإمام أحمد لمن بعده مسندة إلى نقلتها ورواتها عن الإمام أحمد.

وكنت أثناء إعداد رسالة الدكتوراه (2) أرى هذا الإمام الخلاّل يمرّ كثيراً في أحوال مختلفة، إما راوياً أو فقيهاً أو محدثاً أو ناقداً أوغر ذلك، غرر أني لم أره حظى بعناية الباحثين في إبراز جهوده، وإفراده

جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، فهرس رواة المسند: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة، - 1

بعنوان: مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المرُّوذيّ. -2

بالبحث والدراسة، سوى بعض الباحثين الذين تناولوا جانباً من مصنفاته بالتحقيق<sup>(3)</sup>، وهي غير وافية في نظري كما أنها قد تكون مرتبطة بموضوع التحقيق، فعقدت العزم على إخراج بحث عن الخلاّل وجهوده العظيمة التي لها عظيم الأثر على المذهب الحنبلي.

وتظهر أهمية هذا البحث في تناوله جهود إمام له أثره العظيم في حفظ المذهب الحنبلي والعناية به، فكان من المفيد إبراز تلك الجهود والحديث عنها. ويهدف البحث إلى إبراز أثر الخلاّل في المذهب الحنبلي وفقه الإمام أحمد، وإيجاد دراسة عن جهوده تلك.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث أتتبع كل ما له صلة بموضوع البحث من نصوص الخلاّل وأقوال العلماء عن الخلاّل ومصنفاته قديماً وحديثاً، ثم أستنبط منها ما له صلة بالبحث وأستخدم المنهج الوصفي أيضاً حيث يستدعي البحث ذلك. وبناءً على هذا فإني أذكر النص الواحد في أكثر من موطن؛ عندما يكون لذكره مناسبة أو حاجة.

أثناء كتابة هذا البحث بعد مرحلة التتبع والجمع من المصادر والمراجع، خرج كتاب بعنوان: أبوبكر الخلاّل وأثره في الفقه الحنبلي لمؤلفه هشام يسري العربي، في مجلدين، وأصله رسالة ماجستير \_ كها أشار إليه المؤلف \_ تقدم بها لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة. وبعد النظر فيه رأيت أنه غير مؤثر فيها شرعت فيه في الجملة، للاختلاف في المنهج والطريقة في تناول الموضوع، إلا ما يتصل باختيارات الخلاّل، وهي غالب الكتاب المشار إليه، حيث تبدأ من ص 197 حتى ص 948، ولذا أعرضت عن ذكر اختيارات الخلاّل الفقهية، وكان حديثي عنها في هذا البحث في جانبين هما:

<sup>1.</sup> عناية الخلاّل ببيان اختياراته في كتابه الجامع.

<sup>2 .</sup> عناية علماء المذهب باختيارات الخلاّل الفقهية.

كما أن هذا البحث امتاز بإضافات لم يتطرق الباحث إلا لبعضها عرضاً، منها: مصطلحات الخلاّل في كتابه الجامع، فلم يذكر الباحث سوى مصطلح "رواه الجماعة" ذكره في الحاشية (1/ 152 الحاشية رقم 2)، واعتمد فيه على كتاب المدخل المفصل للشيخ بكر أبي زيد، بينها في هذا البحث تم تحقيق مراد الخلاّل بمصطلح "رواه الجماعة" على نحو يختلف في النتيجة، والمقصود به عند الخلاّل عها ذكر في الكتاب، وهو مصطلح لا يستغني عنه من يتعامل مع روايات الإمام أحمد، ومنها: بيان الخلاّل كيفية معرفة مذهب الإمام أحمد عند تعدد الروايات، ومنها: نص الخلاّل على المذهب الإمام أحمد.

كما أن البحث تناول نقد الخلاّل للروايات على نحو يختلف عن طريقة الباحث في كتابه المشار إليه. والمقصود أن هناك اختلافاً ظاهراً يلحظه المطلع عليهما، كما أن هناك بعض أوجه التشابه العام في الاستشهاد بالنصوص، أو في ترجمة الخلاّل.

وقد اعتنيت بذكر أمثلة من كتب الخلاّل المطبوعة من الجامع ما أمكن، وإلا فمن مدوّنات المذهب التي نقلت عن الخلاّل، وحين سياق الأمثلة للمسائل الفقهية، فإني لا أسترسل في تفصيلاتها ولا ا أتعرض للخلاف الفقهي، وأقتصر على المراد من المثال في ذلك المقام .

وكنت قد عزمت على الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث(4)، ثم عدلت عن ذلك خشية الإطالة، ولرغبة المجلات العلمية في تقليص عدد صفحات البحث ما أمكن.

أرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق المقصود من هذا البحث، وأشكر للإخوة في مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود دعمهم وتشجيعهم المعنوي والمادي، وأخص بالشكر مدير المركز، وأسأل الله لي ولهم ولجميع المسلمين التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تمهيد: ترجمة موجزة للخلال (<sup>5)</sup>، و فيه مباحث:

الباحث ترجم لأكثر الأعلام في هذا البحث في رسالته للدكتوراه المشار إليها سابقاً.

انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، 5/ 112، والشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط 2، 1401هـ، ص171، وأبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليان العثيمين، طبع الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/ 1999م، 2/ 12، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، دار الآفاق الجديدة، ط 3، 1402هـ، ص512، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ/1992م، 13/ 220، والذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1413هـ/ 1992م، 23/ 406، وسير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1405هـ 14/ 297، وتذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، 3/ 785، والعبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 461، والصفدي، الوافي بالوفيات، اعتناء محمد يوسف نجم، دار النشر، فرانز شتاينز بفيسبادن، ط 2، 1402هـ/ 1982م، 8/ 99، وابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبي ملحم وآخرين، دار الخير، بيروت، ط 1، 1414هـ، 11/ 159، وابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أهمد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليهان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1410هـ/ 1990م، 1/ 166، والسيوطي، طبقات الحفاظ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ببروت، ط 1، 1403هـ، ص331، والعليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق بإشراف عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م، 2/ 205، وابن العاد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 2/361، والزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 8، 1989م، .206/1

### المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي، وكنيته أبوبكر ويلقب بالخلاّل<sup>(6)</sup> نسبة إلى الخلّ المأكول، إما ببيعه له أو عمله وإذا أطلق "الخلاّل" في المذهب الحنبلي انصرف إليه (<sup>7)</sup>. قال الدكتور عبدالله التركي: "ويشاركه في هذه النسبة جماعة من أصحاب أحمد وغيره، لكن لشهرته وعظم شأنه عند الخنابلة أصبحت هذه النسبة عَلمًا عليه بالغلية عند الإطلاق"(8).

### المبحث الثاني: مولده ونشأته:

ولد أحمد بن محمد الخلاّل سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ)، وقيل في السنة التي تليها (<sup>9)</sup>.

قال الذهبي: "فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد" (10). ويظهر من قولهم في نسبته: "البغدادي"، أنه نشأ في بغداد وعاش فيها، ولم أجد في المصادر المترجمة له شيئاً عن نشأته.

### المبحث الثالث: حياته العلمية، وفيه مطالب:

# المطلب الأول: طلبه العلم:

بدأ الخلاّل طلب العلم في مقتبل عمره، واهتم بمسائل الإمام أحمد وصرف عنايته إليها، حتى قيل عنه: "أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه"(11). قال أبو بكر الخلاّل: "وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبدالله مسائله"(12). يعني مسائل عصمة بن أبي عصمة العكبري المتوفى سنة (13). فعلى هذا يكون عمر الخلاّل حين سماعه من عصمة عشر سنوات تقريباً، مما يدل على أنه بدأ طلب العلم في سن مبكرة، وأن عنايته بمسائل الإمام أحمد بدأت وهو صغير جداً.

7- انظر: ابن بدران، المدخل، تحقيق وتعليق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401هـ/ 1981م، ص40، وبكر أبو زيد، المدخل المفصل، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1417هـ/ 1997م، / 1997م، / 453، وعبد الله التركي، المذهب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1423هـ/ 2002م، 1/ 205.

<sup>6-</sup> انظر: الحاشية السابقة.

 <sup>8</sup> عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، 1/ 205.

<sup>9-</sup> الذهبي، سبر أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>10 -</sup> المصدر السابق، 14/ 297، وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 261.

<sup>11 -</sup> الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/ 461، وانظر: ابن العاد، شذرات الذهب، 2/ 61.

<sup>12</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 246، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 2/ 282، والعليمي، المنهج الأحمد، 1/ 200.

<sup>13</sup> انظر: الحاشية السابقة.

وصف الخلاّل بكثرة الرحلة في طلب مسائل الإمام أحمد من رواتها (14) و "رحل إليهم وتغرب زماناً" (15). جاء في شذرات الذهب (16): "هو (يعني الخلاّل) رحَّال واسع العلم..." (17). وسيأتي قريباً الحديث عن النواحي التي رحل إليها في جمعه لمسائل الإمام أحمد (18).

### المطلب الثاني: شيوخه:

تتلمذ أبوبكر الخلاّل على عدد كبير جداً يكشف عنهم مؤلفاته التي ساقها بالسند إلى من أخذ عنهم. قال ابن أبي يعلى بعد أن ذكر جملة ممن سمع منهم الخلاّل مسائل الإمام أحمد: "ومن يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسمائهم..."(19). وقال الذهبي: "أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه (يعني الإمام أحمد)(20).

ومن أجلِّ شيوخه الذين تفقّه عليهم ولازمهم حتى مات<sup>(21)</sup>، أحمد بن محمد المروذيّ، من كبار تلاميذ الإمام أحمد وأخصهم به وقد أكثر الخلاّل النقل عنه في مصنفاته. قال الشيخ سليهان بن حمدان: "وقد روى المروذيّ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، دوّن أكثرها أبوبكر الخلاّل في جامعه الكبير"(<sup>22)</sup>. وقال عطية الزهراني في مقدمة تحقيقه لـ: كتاب السنة للخلال: "وأخذ العلم عن أبي بكر المروذيّ، وأكثر

<sup>14-</sup> انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 112، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13، وابن الجوزي، المنتظم، 13/ 221، والذهبي، تاريخ الإسلام، 23/ 406، وسير أعلام النبلاء، 11/ 331، 14/ 297، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206.

<sup>15 -</sup> الذهبي، **تذكرة الحفاظ،** 3/ 785.

<sup>16 -</sup> نقلاً عن ابن ناصر الدين.

<sup>17 –</sup> ابن العماد، **شذرات الذهب،** 2/ 1 26.

<sup>18 - 18</sup> من هذا البحث.

<sup>19</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13، وانظر: العليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206.

<sup>20</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297، و11/ 331، وتذكرة الحفاظ، 3/ 785، وتاريخ الإسلام، 23/ 406.

<sup>21 -</sup> انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/112، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/12، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/102، وتذكرة الحفاظ، 3/785، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206

<sup>22-</sup> سليمان بن حمدان، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، تحقيق بكر أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1418هـ ص 37.

روايات هذا الكتاب عنه"(<sup>23)</sup>. ومن شيوخه الحسن بن عرفة ومحمد بن عوف الحمصي ومن في طبقتهم وبعدهم<sup>(24)</sup>.

### المطلب الثالث: تلاميذه:

قال الخطيب البغدادي: "روى عنه عبدالعزيز بن جعفر صاحبه، والحسن بن يوسف الصيرفي، ومحمد بن المظفر"(25). وتبعه ابن أبي يعلى وغيره (26)، فلم يذكروا غير من تقدم. ويعتبر عبد العزيز بن جعفر أشهر تلاميذه وأخصهم به؛ حتى إنه يطلق عليه "غلام الخلال" لملازمته وصحبته له، وهو من أئمة المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة في المذهب واختيارات خالف فيها شيخه الخلال وغيره (27).

### المطلب الرابع: عنايته بالتأليف:

وصف الخلاّل بأن "له التصانيف الدائرة والكتب السائرة" (28) في مختلف العلوم، والمختص بالتصنيف في مذهب الإمام أحمد، كما سيأتي بيانه مفصلاً (29)، مما يدل على اهتمامه بالتأليف وعنايته بالتصنيف في مذهب الإمام أحمد وعلومه. وملخص ما تقدم من حياته العلمية أن الخلاّل قضى جل حياته متعلماً منذ صغره، رحَّالة في طلبه، حتى أصبح إماماً وعلماً بارزاً ومؤلفاً حافظاً، يرجع إليه في علوم الإمام أحمد، فانتفع بهذا العالم الإمام وتصانيفه علماء وحفّاظ أثبات، وفقهاء أصحاب مدونات، وأمره في مذهب الإمام أحمد عظيم لا يخفى، جليل القدر لا ينكر.

<sup>23 -</sup> الخلال، كتاب السنّة، دراسة وتحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، ط 2، 1415هـ/ 1994م، 1994م.

 <sup>12/</sup> انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 112، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 12، وابن الجوزي، المنتظم،
 12/ 220، والذهبي، تاريخ الإسلام، 23/ 406، وسير أعلام النبلاء، 14/ 297، والعليمي، المنهج الأحمد،
 2/ 206، وابن العهاد، شذرات الذهب، 2/ 261.

<sup>25 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 112.

<sup>26-</sup> انظر: ابن أبي يعلي، طبقات الحنابلة، 2/ 13، والذهبي، تاريخ الإسلام، 23/ 406، وسير أعلام النبلاء، 26/ 188، وتذكرة الحفاظ، 3/ 785، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 207، وابن العياد، شذرات الذهب، 2/ 261.

<sup>27</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 120، 76.

<sup>28 -</sup> المرجع السابق، 2/ 12.

<sup>29 -</sup> انظر: ص 73 - 79 من هذا البحث.

### المبحث الرابع: وفاته:

توفي أبوبكر الخلال يوم الجمعة قبل الصلاة، ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثهائة (311هـ)، وله سبع وسبعون سنة، ودفن يوم السبت إلى جنب قبر أبي بكر المروذي (30). الفصل الأول: عناية الخلال بالمذهب الحنبلي، وفيه مبحثان:

# المبحث الأول: عناية الخلاّل بعلوم الإمام أحمد رحمه الله:

وُصِف الإمام أحمد رحمه الله بالإمامة في علوم الشريعة، أوضح هذا الإمام الشافعي رحمه الله فقال: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"(31). قال ابن أبي يعلى: "وقد صدق الشافعي في هذا الحصر"(32). ثم بين وجه إمامته في تلك الخصال الثمان.

وقد ذاع صيت الإمام أحمد في أنحاء البلاد، ووفد عليه الناس لطلب العلم، وكانت الأسئلة ترد عليه من كل مكان فيجيب، ولم يكن الإمام أحمد يرضى بتدوين أجوبته وفتاويه في الجملة (33)، "وأحسَّ مرة بإنسان

<sup>-30</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 113، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 15، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 171، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 512، والمنتظم، 13/ 221، والذهبي، تاريخ الإسلام، 25/ 406، وسير أعلام النبلاء، 14/ 297، والعبر، 1/ 461، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 207، وابن العهاد، شذرات الذهب، 2/ 261.

<sup>13-</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 5.

<sup>32 -</sup> المصدر السابق، 1/5.

انظر: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، مسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 - 164، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، تحقيق علي سليهان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط 1، 1406هـ، 3/ 1309 وما بعدها، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 191، 192، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 1/ 28، والطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1410هـ، 3/ 626، والمرداوي، الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1414هـ/ 1993م، 30/ 367، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/ 327، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، 1408هـ/ 1987م، 4/ 1966، وابن بدران، المدخل، ط 30.

يكتب ومعه ألواح في كمه فقال: لا تكتب رأيي، لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها"(<sup>34)</sup>. قال حنبل: "رأيت أبا عبدالله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه"(<sup>35)</sup>. وكان يرى الاقتصار على كتابة الحديث فحسب، قال أبو بكر المروذيّ: "وسألته عن أبي بكر الأثرم. قلت: نهيت أن يكتب عنه؟ قال: لم أقل إنه لا يكتب عنه الحديث، إنها أكره هذه المسائل"(<sup>36)</sup>.

فكان منهج الإمام أهمد المنع من تدوين أقواله وفتاويه، ولكن قيّض الله للعناية بها، وتتبعها أحمد بن محمد الخلاّل، فطاف البلاد، فجمع علوم الإمام أحمد ودوَّن ذلك، حتى شهد له أكابر علماء عصره وغيرهم بذلك التقدم والسبْق. قال الخلاّل: "لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبدالله قط ما عنيت به أنا، وكذلك كان أبوبكر المروذيّ رحمه الله يقول لي: إنه لم يُعْنَ أحد بمسائل أبي عبدالله ما عنيت به أنت "(<sup>37)</sup>. وقال عنه الخطيب البغدادي: "كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنَّفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك"(<sup>38)</sup>. وقال ابن أبي يعلى: "ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها من أحمد، فنال وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه بعده لاحق..."(<sup>98)</sup>. وقال ابن الجوزي: "صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنَّفها كتباً "(<sup>40)</sup>. وقال أيضاً: "وجمع منها ما لم يجمعه أحد"(<sup>11)</sup>. وقال الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه أحمد بن هارون الخلال، وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ وغير ذلك من علوم كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ وغير ذلك من علوم كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ وغير ذلك من علوم

34 – ابن أي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 39، 57، 120، 214.

<sup>35-</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 193.

<sup>36 -</sup> الإمام أحمد، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبدالله والمرّوذي وصالح والميموني، اعتناء محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1410هـ، 1/42.

<sup>37 –</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/13 ق.

<sup>38 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 112.

<sup>39 –</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13.

<sup>40</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 512.

<sup>41</sup> ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 13/ 221.

الإسلام"(42). وقال الذهبي: "وجمع أبو بكر الخلاّل سائر ما عند هؤلاء (يعني تلاميذ الإمام أحمد) من أقوال أحمد وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه..."(43). وقال أيضاً عن الخلاّل: "مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه"(44).

فهذه الأقوال تبين عظيم اهتمام الخلاّل بعلوم أحمد، وتُجمع على أنه السابق في جمعه لها، بل وليس هناك أحد أجمع منه، ولم يدوّن مذهب الإمام أحمد أحد قبله (45). وهو بهذا العمل العظيم يعدّ حافظ علوم الإمام أحمد من الضياع، وراوية مذهبه الأثري، وقد تبين من كلام بعض من تقدم تلك العلوم التي نقلها الخلاّل عن الإمام أحمد، ومنها ما يأتي:

# أولاً: مسائل العقيدة:

جمع الخلاّل نصوص الإمام أحمد ومسائله في العقيدة في كتابه السنّة، ونقلها إلينا بالإسناد عالياً ونازلاً، والغالب العلو<sup>(46)</sup>، ويعد هذا الكتاب أهم المصادر التي يعتمد عليها في معرفة أقوال الإمام أحمد في مسائل العقيدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ورسالته إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني ذكرها الخلاّل في كتاب السنة، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه.."(47). وقال أيضاً: "وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل كتاب السنة، نحو ثلاث

<sup>42 -</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، 12/325، وانظر أيضاً 43/111.

<sup>43 –</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/13 ق.

<sup>44-</sup> الذهبي، **تذكرة الحفاظ،** 3/ 785.

<sup>45</sup> انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 298.

 <sup>-46</sup> الخلاّل، كتاب السنة، 1/ 50، 51، وقد ذكر جمع ممن ترجم للخلال هذا الكتاب كابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة،
 2/21، ونقل فيه من كتاب السنة نقولاً، انظر: 1/ 50، 111، والذهبي في سير أعلام النبلاء، 11/ 331،
 1/1 (298، والعليمي في المنهج الأحمد، 2/ 205.

<sup>47</sup> جموع فتاوى ابن تيمية، 7/ 390، وقد ذكر محقق كتاب السنة منهج الخلاّل في كتابه، فيبدأ بذكر أقوال الإمام أحمد بإسناده إليه، ثم يذكر ما يؤيد أقواله من السنة، وإن كان الموضوع الذي يتناوله ليس للإمام أحمد قول فيه، أتى بأقوال العلماء في عصره، وأحاديث مسندة، 1/ 51.

مجلدات "(48). وقال الذهبي: "وللإمام أحمد كلام كثير في التحذير من البدع وأهلها، وأقوال في السنة، ومن نظر في كتاب السنة لأبي بكر الخلاّل، رأى فيه علماً غزيراً ونقلاً كثيراً..."(49). بل إن كتاب السنة يعدّ من أهم الكتب المصنفة في عقيدة أهل السنة والجماعة، لاشتهاله على أقوال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، حيث ذب عن دين الله زمن المحنة، ونافح المبتدعة من الجهمية والمرجئة وغيرهما (50)، فأصبح عَلَماً لمعتقد أهل السنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به (يعني الإمام أحمد)، فمن وافقه كان سنياً، وإلا كان بدعياً "(51).

و قد طبع من الكتاب خمسة أجزاء <sup>(52)</sup>.

### ثانياً: مسائل علم علل الحديث والرجال:

جمع الخلاّل نصوص الإمام أحمد وكلامه على علل الأحاديث في كتابه العلل، وهو كتاب كبير يقع في عدة مجلدات، يدل لذلك أقوال العلماء الذين نقلوا عنه أو تحدثوا عنه. قال القاضي أبو يعلى: "...نقلته من كتاب العلل للخلال من الجزء الحادي والسبعين منه "(53). وقال ابن تيمية: "...الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث، مثل كتاب العلل..."(54). وقال الذهبي: "وصنّف كتاب العلل عن أحمد في ثلاث مجلدات"(55). وقال أيضاً: "وجمع أبوبكر سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال..."(56). وذكره جمع من الأصحاب ممن ترجموا له في كتبهم، كابن أبي يعلى

<sup>48</sup> جموع فتاوى ابن تيمية، 34/ 111، 112.

<sup>49</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/192.

<sup>50 –</sup> انظر: الخلاّل، السنة، 1/52.

<sup>51 -</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، 5/553، وانظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 82، 493، والعليمي، المنهج الأحمد، 1/92.

<sup>52 -</sup> بتحقيق عطية الزهراني، دار الراية بالرياض.

<sup>53</sup> عمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، ما 1400هـ، 20/18.

<sup>54</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، 34 / 112.

<sup>55 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297، 298، وقال عنه في كتابه تذكرة الحفاظ: "وكتاب العلل في عدة مجلدات"، 3/ 785.

<sup>56 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/13 3.

وغيره (57). ولا يخفى أهمية هذا الكتاب المفقود حسب علمي، فهو ذخيرة لا يستهان بها في بابه، وفي نقله أقوال الإمام أحمد في هذا العلم المتين، والذي يعد فيه إماماً بارزاً وعَلَماً من أعلام هذا العلم العظيم. قال ابن الجوزي: "وقد كان أحمد رضي الله عنه يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه إذا سئل كما يقرأ الفاتحة، ومن نظر كتاب العلل لأبي بكر الخلال عرف ذلك..."(58).

وقد اختصر هذا الكتاب العلامة الموفق ابن قدامة في كتابه المنتخب من العلل للخلال. قال ابن رجب: "ومن تصانيفه (يعني ابن قدامة) في الحديث مختصر العلل للخلال، مجلد ضخم" (59). وقد طبع من هذا المختصر الضخم بعض أجزائه التي عثر عليها (60).

### ثالثاً: أصول الفقه:

للإمام أبي بكر الخلاّل كتاب العلم (61)، جمع فيه أقوال الإمام أحمد في أصول الفقه، وقد نقل منه القاضي أبو يعلى (62) وابنه محمد في كتابه طبقات الحنابلة (63). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية" (64). وقال الذهبي: "وعمل كتاب

<sup>-57</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/12، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/205، وابن العهاد، شذرات الذهب، 2/261، ونقل منه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين، انظر: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1405هـ/ 1985م، ص 64، وكذلك نقل ابن قدامة من كتاب العلل في المغني، على المعارف، والكافي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1417هـ/ 1997م، 2/400، وابن رجب في فتح الباري، تحقيق مجموعة من العلهاء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1، 1417هـ، 2/803، و و / 251، وغيرهم.

<sup>58 -</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 497.

<sup>95</sup> ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، 2/ 139، وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22 188، والعليمي، المنهج أحمد، 1/4.

<sup>60</sup> طبع بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية بالرياض.

<sup>61</sup> انظر: ابن الجوزي، طبقات الحنابلة، 2/ 12، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205، وابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1420هـ/ 1999م، 2/ 805.

<sup>62 -</sup> في كتابه العدة في أصول الفقه، 5/ 1537.

<sup>63 - 1/ 38، 247،</sup> وانظر: شرح الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، 2/ 175.

<sup>64</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، 7/ 390، وانظر منه 34/ 112.

العلم وكتاب العلل وكتاب السنة، كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات، ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد... مما يشهد له بالإمامة والتقدم"(65). لكن الدكتور عبدالله التركي يرى أنّ كتاب العلم موضوعه أدب التعلم والتعليم ورواية الحديث، ونحو ذلك، ولا علاقة له بأصول الفقه، وذلك لقرائن ذكرها(66). غير أن استظهاره هذا لم يجب فيه عن قول شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور آنفاً عن كتاب العلم وموضوعه، مما يضعف مع رأي الدكتور عبدالله التركي. يقول الدكتور عبدالله الزيد في مقدمة تحقيقه لكتاب الوقوف للخلال تعليقاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم: "وتعبيره هذا يدل على أن الكتاب في أصول الفقه، وأنه اطلع عليه واستفاد منه"(67). والله أعلم. والكتاب مفقود حسب علمي.

### رابعاً: الفقه:

اجتهد أبوبكر الخلاّل في جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية من تلاميذه وتلاميذ التلاميذ، وتدوينها في مصنفه الكبير الجامع كما سيأتي بيانه (68). وغني عن البيان أهمية فقه الإمام أحمد والعناية به، ويكفي أن الخلاّل بين شيئاً من ذلك، فقال: "كان أحمد بن حنبل إذا تكلم في الفقه تكلم بكلام رجل قد انتقد العلم، فتكلم على معرفة" (69).

# خامساً: سيرة الإمام أحمد:

ألَّف أبو بكر الخلاّل كتاباً في سيرة الإمام أحمد، أسهاه أخلاق أحمد (70)، وقد تحدث عنه الذهبي ونقل عنه في ترجمته للإمام أحمد، فقال: "قال أبوبكر الخلاّل في كتاب أخلاق أحمد وهو مجلد..."(71). ثم ساق بعض

66 عبدالله التركي، المذهب الحنبلي، 2/13.

<sup>65 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/133.

<sup>67</sup> الخلاّل، الوقوف، تحقيق: عبدالله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1410هـ/ 1989م، 1/ 159.

<sup>68</sup> انظر ص 81 وما بعدها من هذا البحث.

<sup>69</sup> ابن حمدان، صفة الفتوى، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1، 1380 من 76.

<sup>-70</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/21، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/167، والعليمي، المنهج الأحمد، 205/2

<sup>71 –</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/ 185.

النقول منه، ثم قال: "وذكر الخلاّل حكايات في عقل أحمد وحياته في المكتب وورعه في الصغر" (72). ونقل عنه ابن أبي يعلى في الطبقات<sup>(73)</sup>، وابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>(74)</sup>، وعدَّه الشيخ بكر أبوزيد من الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد<sup>(75)</sup>. وقد قرر ابن الجوزي أن الخلاّل "أعلم الناس بها يتعلق بأحمد"<sup>(76)</sup>. والكتاب مفقود حسب علمي.

### سادساً: الأدب:

ذكره القاضي أبو يعلى ونقل عنه (77)، وكذلك ابنه أبو الحسين في الطبقات (78)، ونقل عنه أيضاً (79)، وساقه ابن مفلح في جملة المصنفين في الأدب، في مقدمة كتابه الآداب الشرعية "(80)، ونقل عنه فيه (81). قال ابن تيمية: "وأما ما جمعه من نصوصه، فمن أصول الدين مثل كتاب السنة... ومن كلامه في أعمال القلوب، والأخلاق والآداب..." (82). وحاله كسابقه لا يُعلم عنه شيء.

### سابعاً: مصنفات أخرى:

للخلال عدد من المصنفات غير ما تم ذكره، ومنها: "كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل وترك العمل والحجة عليهم". "نقل فيه الخلاّل رحمه الله ما وصل إليه عن الإمام أحمد رحمه الله وعن التابعين وتابعيهم في الحث على العمل والكسب، وذم الركون إلى

المرجع السابق، 11/ 186.

<sup>-72</sup> 

ابن أن يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 176. -73

<sup>2/ 274،</sup> ومحمد بن مفلح، الفروع، مراجعة عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1402هـ، -74

بكربن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل، 1/ 427. -75

ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 18، وقد نقل ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد عن الخلاّل كثيراً، -76 فالظاهر أنه اعتمد على كتاب الخلاّل أخلاق أحمد. انظر: بكر بن عبد الله، المدخل المفصل، 1/ 323.

القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ -77 1983م، ص 282.

<sup>2/ 12،</sup> وانظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205. -78

ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 109، 115. -79

ابن مفلح، الآداب الشرعية، 1/ 27، وذكره في كتابه الفروع، 1/ 224. -80

ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، 1/ 102، 409، 458 و 191/ 229. -81

مجموع فتاوى ابن تيمية، 34/111، 112. -82

الراحة، وسؤال الناس"(83). والكتاب مطبوع(84).

وله كتب أخرى لا يُعلم عنها شيء، ككتاب السِّير (85)، وتفسير الغريب (86)، وغيرهما.

# المبحث الثاني: عناية الخلاّل بتراجم أصحاب الإمام أحمد:

يعد الخلال أوّل مَنْ صنف في تراجم علماء المذهب الحنبلي من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين، ولم يسبقه إلى هذا أحد من علماء المذهب، ولذا فتراجم علماء المذهب بدأت في وقت مبكر، فالخلال معاصر لطبقة تلاميذ الإمام أحمد، وهذه الطبقة لها أهمية كبرى في المذهب الحنبلي من جهة كونها ترجمة لحفظة مسائل الإمام أحمد الفقهية وغيرها، وهي السلسلة التي تربط طبقات علماء المذهب الحنبلي بالإمام أحمد رحمه الله في نقل علمه عبر تلك المسائل وروايتهم لها، فكان لترجمتهم أهمية كبرى، بل وحفظ بترجمته لهم سيرة كثير منهم من الضياع، وهذا ظاهر لمن تأمل كتاب ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة، فإنه أحياناً كثيرة لا يزيد في تراجم أصحاب الإمام أحمد عن ما ذكره الخلال، بل ولا مصدر لترجمته إلا الخلال.

واسم مُؤلَّفه: طبقات أصحاب أحمد بن حنبل، ويطلق عليه بعض العلماء اسم الطبقات (87)، اعتنى فيه بتراجم أصحاب الإمام، فيذكر اسمه ومكانته و قربه من الإمام أحمد، وسماعه مسائل عن الإمام أحمد وما تتميز به وإن لم يكن سمعها منه بيَّن ذلك، ويذكر أحياناً مصاعبه التي واجهها في طلبها، أو رحلاته وتردّده في تحصيلها (88). قال الذهبي بعد سياقه أسماء عدد كبير من أصحاب الإمام أحمد من أرباب المسائل عنه قال: "سمّاهم الخلاّل في أصحاب أبي عبدالله" (89). وقد نقل عنه ابن أبي يعلى كثيراً في تراجمه لأصحاب الإمام أحمد، حتى إنه ليورد كثيراً من التراجم لا مصدر له إلا الخلاّل كما تقدم.

<sup>83 –</sup> الخلاّل، كتاب الوقوف، 1/ 149.

<sup>84-</sup> حققه محمود بن محمد الحداد، وانظر حديث المحقق عن منهج الخلاّل في كتابه: الحث على التجارة والصناعة والصناعة والعمل، ص 14، وقد طبع قبل ذلك بدمشق عام 1348هـ.

<sup>85 -</sup> ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ونقل عنه، 1/ 112، 223، 315، 424.

<sup>86 -</sup> المصدر السابق، 2/ 12، وانظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205.

<sup>87</sup> المراجع نفسها.

<sup>89 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/33 .

وكتابه هذا توجد قطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق باسم أصحاب ابن حنبل. قال الشيخ بكر أبو زيد: "كتاب طبقات أصحاب أحمد بن حنبل لتلميذ تلامذته... أبو بكر الخلاّل... وهو أول كتاب ألله في طبقاتهم، وقد أشار إليه ابن أبي يعلى في ترجمته له، وعلى هذا الكتاب بنى ابن أبي يعلى الجزء الأول من كتابه، ويوجد في الظاهرية بدمشق قطعة منه برقم (3832)، باسم أصحاب ابن حنبل، من ورقة (28 إلى 52) ضمن مجموع برقم 106"(90).

وقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين في سياق حديثه عن مصادر ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة: "...اعتهاده على مؤلفات أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ)، وهو أول جامع لأصحاب أحمد ويعرف بـ: طبقات الخلال وربها التاريخ للخلال، ويصرح باسم الخلال دون ذكر كتابه في كثير من نصوص الكتاب، وكثيراً ما نجد المؤلف يورد التراجم لا مصدر لها إلا هو رحمه الله ... "(91).

ويتبين مما تقدم في المطلبين أن الخلاّل لم يسبق في المذهب الحنبلي إلى بعض تصانيفه، ومنها:

- 1- أوَّل من جمع مصنفاً في مذهب الإمام أحمد الفقهي المنقول عنه بلا واسطة، وهو كتاب الجامع.
  - 2- أوَّل من ألَّف في أصول الفقه في المذهب الحنبلي كتاب العلم.
  - 3- أوَّل مصنف في تراجم أصحاب أحمد، فله كتاب طبقات أصحاب أحمد بن حنبل.

الفصل الثاني: عناية الخلال بفقه الإمام أحمد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مرحلة جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية.

أجمع من ترجم للخلال على أنه جامع فقه الإمام أحمد رحمه الله، وناقل فقه المذهب الحنبلي المنقول عن الإمام أحمد مروياً بالسند المتصل إليه؛ حتى قيل عنه: "أنفق عمره في جمعه مذهب أحمد وتصنيفه"(92). سافر من أجل سماع تلك المسائل وجمعها، فسمعها عالية ونازلة. قال الخطيب البغدادي: "لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لعلوم الإمام ومسائله وفتاويه" (93). وقال ابن أبي يعلى: "وسمع (الخلال) جماعة من أصحاب إمامنا مسائلهم لأحمد". ثم ساق بعضاً منهم، ثم قال واصفاً

<sup>90-</sup> بكر بن عبد الله، المدخل المفصل، 1/432، وانظر: الثقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، ط 1، 1398هـ، 2/52، 53، وومقدمة محقق كتاب الحق على التجارة والصناعة والعمل، ص8، ومقدمة محقق كتاب الوقوف، 1/149.

<sup>91 -</sup> ثم أحال إلى مواطن من كتاب طبقات الحنابلة ليدلل بها على ما ذكره. مقدمة تحقيق طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، عبد الرحمن العثيمين، 1/ 83، 84.

<sup>92 -</sup> الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/164، وابن العهاد، شذرات الذهب، 2/261.

<sup>93 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 112.

كثرتهم: "ومن يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسائهم، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه سابق ولم يلحقه بعده لاحق"(94). وقال ابن الجوزي: "أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلاّل، صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة ..."(95). وقال عنه الذهبي: "ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه (يعني أصحاب الإمام أحمد) ... ورحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته..."(96). وقال أيضاً بعد أن ساق عدداً من نقلة المسائل عن الإمام أحمد: "وجمع أبو بكر سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل النواحي في تحصيله وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام، من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل النواحي في تحصيله وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام، في جامعه الكبير..."(89). وقال أبو زهرة: "اتفق الفقهاء على أنه (أي الخلال) جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة في جامعه الكبير..."(89). وقال أبو زهرة: "اتفق الفقهاء على أنه (أي الخلال) جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة أحمد، ليس في ذلك من ريب"(99). "وعد لهذا بحق ناقل المذهب الحنبلي"(100). والخلال في جمع مسائل الإمام أحمد يطوف البلاد بحثاعنها، فسافر إلى الثغور (101) والشام (103) والجزيرة (103) والجزيرة (104) وطرسوس (105) أحديطوف البلاد بحثاعنها، فسافر إلى الثغور (101) والشام (103) ومصر (103) والجزيرة (104) وطرسوس (105)

<sup>94 -</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/12، 13، وانظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206.

<sup>95</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص512، والمنتظم، 13/ 220، 221.

<sup>96</sup> الذهبي، سبر أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>97</sup> المصدر السابق، 11/11 3.

<sup>98 -</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 627.

<sup>99 -</sup> محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص 194.

<sup>100 -</sup> المرجع السابق، ص 196.

<sup>101 -</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 78.

<sup>102 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 203.

<sup>103 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 205.

<sup>104 -</sup> انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>105 –</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 42، 197، 254، 416، 332، 416، والحلاّل، أهل الملل والردة، تحقيق إبراهيم بن محد السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1416هـ/ 1996م، 2/ 374، 518، 535، وابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق معروف مصطفى زريق وآخرين، دار الخير للنشر، ببروت، ط 1، 1414هـ 4/ 35.

وخرسان (106) وكرمان (107) وواسط (108) وعكبرا (109) وحلب (110) والرقة (111) وبيت المقدس (112) وغيرها. ولم يثنه عن السفر إلى تلك النواحي ما يجده من المشقة الكبيرة وتحمل النفقات والفتن والحروب واضطراب الأمن في عصره، كثورة العلويين في بعض المناطق، وثورة صاحب الزنج (255 حتى 270هـ)، وثورة القرامطة، وظهور الدولة الطولونية في مصر، واقتتال بعض الخلفاء من بني العباس، وما حصل بسبب ذلك من الهرج والشر الكبير الذي أذهب أمن الناس وأخافهم (113).

قال الخلاّل: "لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله قط ما عنيت بها أنا، وكذلك كان أبو بكر المروذيّ رحمه الله يقول لي: إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عنيت به أنت ..."(114). وقال ابن الجوزي: "ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك" (115). وقد كان لأبي بكر المروذيّ شيخ الخلاّل أثره في توجه التلميذ إلى جمع تلك المسائل، والسفر في طلبها، وكان يعينه ويشجعه.

قال الخلاّل عن حرب الكرماني: "رجل جليل، حثني أبو بكر المروذيّ على الخروج إليه. وقال لي: نزل ههنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبدالله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله، وكتب لي إليه أبو بكر المروذيّ كتاباً وعلامات كان حرب يعرفها، فقدمت بكتابه إليه، فسرَّ به وأظهره لأهل بلده وأكرمني، وسمعت منه هذه المسائل ..."(116).

ولما امتنع حبيش بن سندي أن يحدث الخلاّل بها لديه من مسائل أحمد، مضى الخلاّل وقد عزم على أن يسأل أبا بكر المروذيّ أن يطلب من حبيش ابن سندي أن يحدثه. قال الخلاّل: "فمضيت إليه، فأبى

<sup>106 -</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 38.

<sup>107 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 106، 142.

<sup>108 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 143.

<sup>109 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 143.

<sup>110 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 177.

<sup>111 -</sup> انظر: المرجع السابق، 1/ 203.

<sup>112 –</sup> انظر: الخلاّل، **الوقوف،** 2/ 517.

<sup>114 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/13 E.

<sup>115 -</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص512.

<sup>116</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 145.

أن يحدثني مها، وقال: أنا لا أحدث مذه المسائل وأبو بكر المروذيّ حي. وكان يكرم أبا بكر المروذيّ، وكان بيني وبينه كلام كثير، ومضيت من عنده على أن أسأل أبا بكر المروذيّ يسأله أن يقرأها على، فشغلت فتو في ولم أسمعها، فوجدتها بعد ذلك عند محمد بن هارون الوراق فسمعتها ... "(117). قال أبو زهرة: "صحب الخلال أبا بكر المروذيّ إلى أن مات، ويظهر أنه هو الذي حبَّب إليه رواية فقه أحمد "(118).

وقد واجه الخلاّل في سبيل سماع تلك المسائل مصاعب، يصفها تارة بالتعب في حصوله عليها أو الصعوبة في طلبها والتر " دد في ذلك على راويها أو البلد الذي فيه. قال الخلاّل عن مسائل على بن سعيد النَّسوى: "وقد كنت تعبت فيها، سمعت بعضها بنز ول"(119). وقال عن مسائل عباس بن محمد الخلاّل: "وصعب على طلب مسائله، ثم وقعت لي بعلو، ويقول في مسائله قبل الحبس وبعده"(120). وأما التردد في سماع المسائل، فمثاله ما ذكره من سماعه مسائل حنيل بو اسط، ثم سمعها بعكر ا(121). وذكر الخلاّل في سماع مسائل عبيدالله بن محمد المروذيّ، أنه سمع بعضها منه في أوّل خرجته إلى الشام، ثم في الخرجة الثانية، ثم قصده في الرِّقَّة، فكتب عنه مسائل عدة، ثم رجع إلى بغداد (122).

وقال الخلاّل عن سماعه مسائل عبد الملك الميموني: "وعنده عن أبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً، منها جزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله، أو نحو ذلك، لم يسمعه منه غيري فيما علمت ... وقدمت عليه ثلاث مرات "(123). وحين علم الخلاّل عن ضياع شيء من مسائل موسى بن عيسى الجصاص، ذهب إلى منزل ابنته لعله يجد أصول تلك المسائل، وحرص على ذلك، غير أنه لم يحصل على شيء منها (124). ومما تقدم "يتبين أهمية وخطورة ما قام به الإمام أبو بكر الخلاّل من المجهودات المضنية في سبيل حصوله على هذه العلوم، وخصوصاً أنه جمعها من أماكن متفرقة متنائية ... "(125).

المصدر السابق، 1/ 146. -117

أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره، ص 193. -118

ابن أن يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 224. -119

المصدر السابق، 1/ 239. -120

المصدر السابق، 1/ 143.

المصدر السابق، 1/ 203. -122

المصدر السابق، 1/ 213. -123

المصدر السابق، 1/333. -124

الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 26. -125

### المبحث الثانى: مرحلة التصنيف:

بعد أن جمع أبو بكر الخلاّل مسائل الإمام أحمد المتفرقة، قام بتدوينها مرتبة على أبواب العلم، فأخرج مسائل الإمام أحمد الفقهية في كتابه العظيم الجامع في الفقه (126)، وقيل: الجامع الكبير (127)، وقيل: الجامع لعلوم الإمام أحمد (128)، وقيل: الجامع (129)، وقيل غير ذلك (130).

قال الشيخ بكر أبو زيد مبيناً سبب الاختلاف في تسميته: "وظاهر أن بعضها حكاية من بعضهم عن اسم الكتاب أو موضوعه أو اختصار لعنوانه"(131). وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف عدد أجزائه أو مجلداته، فقال ابن الجوزي: "كتاب الجامع نحو مائتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك"(132). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأبو بكر الخلاّل قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ..."(133). وقال ابن القيم: "وجمع الخلاّل نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر"(134). وقال الذهبي: "وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل عن آخر عن الإمام أحمد..."(135). وقال أيضاً: "ونلّف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلدة أو أكثر"(136). وقال أيضاً: "صنّف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلدة أو أكثر"(136). وقال أيضاً: "صنّف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً"(137). ولا معارضة بين من وصفه بالأجزاء

<sup>127 -</sup> انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 627، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1/ 28.

<sup>128 –</sup> انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 159، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205، وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1403هـ، 1/ 3/ 225.

<sup>129 –</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/12، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص512، والذهبي، تذكرة الخفاظ، 3/785، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/767.

<sup>130 -</sup> انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل، 2/ 668، وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، 1/ 3/ 225.

<sup>131 -</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل، 2/ 668.

<sup>132 -</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص512.

<sup>133 -</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، 34/ 111.

<sup>134 -</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1/ 28.

۱۶۱ ابن عيم ابوريه المحارم الموصول ۱۱ ( 20.

<sup>135 –</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/13.

<sup>136 -</sup> المرجع السابق، 11/133.

<sup>137 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297، وفي كتابه تذكرة الحفاظ، 3/ 785، قال: "وكتاب الجامع، وهو كبير جداً".

ومن وصفه بالمجلد؛ لأن الجزء عند المتقدمين يطلق على الكراس أو ما يقارب الكراسين، وأما السفر والمجلد فيطلق على ما جمع أجزاء (138). قال أبو زهرة: "ويظهر أن كتاب الجامع هذا هو الذي نقل به الفقه الحنبلي" (139). ومما تقدم يتضح أن كتاب الجامع للخلال هو المدونة الكبرى لفقه إمام المذهب أحمد بن حنبل. وكتاب الجامع مفقود أغلبه، ولم يصل منه إلا أربعة كتب حتى الآن، وهي:

- 1- الوقوف.
- −2
- أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.
  - 4- أحكام النساء.

وجميعها حققت وطبعت.

ومن الكتب التي يتضمنها الجامع ويذكرها علماء المذهب وغيرهم حين ينقلون عنه، منها: كتاب الطهارة (140) وكتاب التيمم (141) وكتاب الإمامة (142) وكتاب الجهاد (143) وكتاب المجهاد (145) وكتاب المجهاد (145) وكتاب المجهاد (145) وكتاب المجهاد (147) وكتاب المجهاد (147) وكتاب المجهاد (145) وكتاب ال

<sup>138 –</sup> ابن بدران، المدخل، ص 124، وأبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره، ص195.

<sup>139 –</sup> أبو زهرة، **ابن حنبل**، ص 195.

<sup>140 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/ 357، وانظر: مقدمة تحقيق كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال، تحقيق محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1407هـ، ص 8.

<sup>141 -</sup> ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، 2/ 290.

<sup>142 -</sup> أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص 98.

<sup>143 -</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 77، وابن مفلح، الآداب الشرعية، 2/ 267، ومقدمة تحقيق كتاب الحث على التجارة والصناعة، ص 8.

<sup>144 -</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 175، وانظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، حيث نقل أبواباً عديدة من كتاب العقيقية من الجامع للخلال، تحقيق محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 46، 49، 50، 50، 50، 50، 50، 60، 61، 62، 130، 61، 60.

<sup>145</sup> انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 3/ 269.

<sup>146 -</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 218.

<sup>147 -</sup> المرجع السابق، ص 258.

غض البصر <sup>(148)</sup> وكتاب القرعة <sup>(149)</sup> وكتاب أحكام العبيد <sup>(150)</sup> وكتاب أدب القضاء <sup>(151)</sup> وغير ها<sup>(152)</sup>.

وقد أثنى العلماء على كتاب الجامع، فقال ابن كثير: "أبو بكر الخلاّل، صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، ولم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب" (153). وقال العليمي: الجامع لعلوم الإمام أحمد لم يصنف في المذهب مثله"(154). وقال الذهبي: "ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل؛ حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوَّنها وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى"(155). وقال ابن العماد: "... وكتاب الجامع، وهو كبر جليل المقدار "(156). وقال ابن بدران: "... جامع الخلاّل هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه وألَّفوا كتب الفقه منه ..."(157). وقال د. عبدالله التركي: "ويعتبر أبو بكر الخلاّل رحمه الله جامع المذهب الحنبلي بحق ... فإنه كتب المسائل وفحص رواياتها ورتبها على أبواب العلم، وأخرجها في كتابه المعلمي الكبير جامع الروايات عن أحمد، فلفت بهذا الأنظار وصار مطلباً لعلماء الأمصار "(158).

فتقرر مما تقدم أهمية كتاب الجامع في المذهب الحنبلي، وعليه المعتمد في تلقى المذهب وتصنيفه، و "كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه" (159)، ومحتاج إلى تصانيفه.

محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/ 1158. -148

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد، ضبط وتعليق وتخريج مشهور بن حسن آل -149سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1424هـ، 2/111.

المرجع السابق، 2/ 405. -150

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/ 530، ومقدمة تحقيق كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، للخلاّل، ص 9. -151

جاء في الفروع، 4/ 18: "وروى الخلاّل في كتاب المصحف عن البغوي عن أحمد أنه قال ...". فيحتمل أن يكون -152كتاب المصحف من الجامع، ويحتمل غير ذلك.

ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 159. -153

العليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205. -154

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 298، وانظر: العليمي، المنهج الأحمد، 2/ 205. -155

ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 1 26. -156

ابن بدران، المدخل، ص 124. -157

عبد الله التركى، المذهب الحنبلي، 1/ 219. -158

ابن الجوزي، المنتظم، 13/ 221. -159

المبحث الثالث: عمله في روايات الإمام أحمد: المطلب الأول: عنايته بالسَّند في نقل الروايات عن أحمد:

بنى الخلاّل كتابه الجامع على الإسناد المبني على السماع والمشافهة، وقد صرح الخلاّل بذلك في ردّه على من انتقده بعدم سماعها، وإنها هي إجازة، كما نقل ذلك تلميذه عبدالعزيز بن جعفر، فقال: "وقد رسم في كتابه ومصنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول: أخبرنا أخبرنا. فقيل له: إنهم قد حكوا أنك لم تسمعها، وإنها هي إجازة. قال: سبحان الله! قولوا في كتبنا كلها حدثنا "(160).

والخلاّل في كتابه الجامع وغيره يقول: "أخبرنا" أو "أخبرني" و"حدثنا" أو "حدثني". مما يدل على أنه لا يفرق بينهما وأن مدلولهما عنده واحد، وقد نص الإمام أحمد في رواية حرب على عدم التفريق بينهما، فقال الإمام أحمد: "... حدثنا وأخبرنا عندنا واحد، وإن كان سماعاً من الشيخ" (161). قال الذهبي: "صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام بأخبرنا وحدَّثنا" (162). فعلى هذا يكون اختيار أبي بكر الخلاّل جواز استخدام العبارتين للدلالة على السماع من الشيخ، دون تفريق بينهما.

قال القاضي أبو يعلى: "فإن قال المحدث: أخبرنا فلان. فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول: قال حدثنا فلان، فيجعل مكان أخبرنا حدثنا، ومكان حدثنا أخبرنا؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز... وفيه رواية أخرى: يجوز؛ لأن المعنى فيها واحد... وهو اختيار أبي بكر الخلاّل"(163). قال الشيخ بكر أبو زيد: "فيكون مذهب الخلاّل: التَّسوية بين حدَّثنا وأخبرنا على السماع والتلقي، وهو مذهب جماعة من المحدثين كما بيَّنه علماء الاصطلاح..."(164).

ويدل على عناية الخلاّل بالسند أنه في تراجمه لأصحاب الإمام أحمد، يصرح غالباً بسماع مسائله

<sup>160 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 113.

<sup>161 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 3/ 977.

<sup>162 –</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>263 –</sup> محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 3/ 980، 981، وانظر: محمد بن الحسين الفراء، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، ص 64، وأبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/ 1999م، 5/ 51، وابن مفلح، أصول الفقه، 2/ 590.

<sup>164 -</sup> بكر بن عبد الله، المدخل المفصل، 2/ 670.

عن الإمام أحمد (165)، وربيا جزم بعدم سياع غيره لها (166)، ويذكر سياعه العالي والنازل (167)، ولم يتهيّب رحمه الله أن يروي عن تلميذه عبد العزيز بن جعفر ويسند إليه ما سمعه منه من مسائل قليلة تبلغ قرابة عشرين مسألة، فإذا كانت هذه حاله مع تلميذه، فها ظنك به مع شيوخه وأقرانه؟ قال عبد العزيز بن جعفر: "سمع مني الخلال نحو عشرين مسألة وأثبتها في كتابه (168). والخلال يذكر ما ينقله من كتاب أو ما كتب إليه من المسائل، فيقول: "كتب إلي فلان" (169) أو "رأيت في كتاب فلان" (170) أو "قرأت على فلان" (170)، وهو قليل جداً. قال أبو زهرة: "وبهذا يتبين أن كل ما في كتبه أخذه بالسياع عمن التقى بهم من نقلة الفقه الحنبلي، وهبها كانت إجازة ولم تكن سياعاً، فإن ذلك لا يقدح في نسبتها إليهم؛ لأنهم لا يجيزون ما ليس بصادق عندهم، فإجازتهم بلا ريب دليل الصحة، والموافقة الكاملة على الصحة (172). وقال ابن بدران: "وكتب ما روى عنه بالإسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول، وصنف كتباً في ذلك، منها كتاب الجامع... "(173). ويقول الدكتور عبدالله التركي: ويروي الخلال في كتابه هذا (يعني الجامع) مسائل الفقه بالسند المتصل إلى الإمام أحمد، ومن خلال تلك الأسانيد يمكن أن تكشف عن مدى ما لكل تلميذ من تلاميذه وأصحابه من المسائل والروايات "(174). وكيا أن حرصه على نقل الروايات عن أحمد بالسند المتصل يدل على صدقه وصحة روايته، فكذلك هو دليل تحرّيه وتثبته فيا ينقله وينسبه للإمام أحمد، مما كان له عظيم الأثر في قبول العلماء روايته واعتهادهم على كتبه.

<sup>166 -</sup> انظر: المصدر السابق، 1/ 213، وربها صوّب سهاعه على سهاع غيره، انظر: الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 91.

<sup>167 -</sup> انظر أمثلته في ابن أبي يعلي، طبقات الحنابلة، 1/ 137، 224، 239، 308.

<sup>168 -</sup> المرجع السابق، 2/ 127، وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>170 –</sup> انظر أمثلته في الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 73، 249، 2/ 347، 379.

<sup>171 -</sup> انظر أمثلته في المصدر السابق، 1/ 69، 231.

<sup>172 -</sup> أبو زهرة، **ابن حنبل**، ص 194.

<sup>173 -</sup> ابن بدران، **المدخ**ل، ص 124.

<sup>174</sup> عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، 2/ 30.

### المطلب الثاني: التبويب والاستدلال للروايات:

رتب الخلاّل مسائل الإمام أحمد على أبواب الفقه وجعلها كتباً، فكل كتاب يجمع مسائل موضوع كالوقوف، والترجل، وأهل الملل والردة والزنادقة، "ويقسم... الكتاب الواحد إلى عدة أبواب، ثم يجمع تحت الباب المترجم كل ما روي عن الإمام أحمد مما يراه صالحاً أن يرتب في ذلك الباب، ولا يفصل الباب إلى فصول، ولا يرتب المرويات داخل الباب الواحد، بل يسردها تباعاً على طريقة كتب الحديث الجامعة المصنفة على الموضوعات الفقهية وغيرها.

ويروي في كتابه هذا مسائل الفقه بالسند المتصل إلى الإمام أحمد... ويجردها من جميع الأقوال الأخرى ما عدا قول أحمد، فلا يدخل معه شيئاً لا يجزم أنه من كلامه... هذا إلى جانب القسم الحديثي الذي وشَّى به الكتاب وعزَّز به المسائل بإيراد ما وقع له من أدلتها... وكثيراً ما يقتصر الحنابلة في كتبهم على رواية الخلال في كتابه هذا لدى عزو الحديث (175)، (176) أو الأثر عن الصحابة والتابعين (177).

ومن أمثلة ذلك استدلاله في باب اختلاف ميراث المرتد بعد أن ذكر الروايات عن الإمام أحمد، قال: "والحجة لقول أبي عبدالله..."، ثم ساق الأدلة (178). بل يعقد أحياناً باباً جامعاً للأدلة يسوق فيه ما استدل به الإمام أحمد، وما يراه دليلاً صالحاً لقول الإمام أحمد، كما في مسألة إحصان المسلم بنكاح اليهودية والنصرانية، قال الخلال: "باب جامع الحجة على ذلك" (179). ويستدل بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين (180)، والمقصود أن عنايته بالاستدلال في كتابه الجامع ظاهرة جداً (181). كما أنه ينقل عن

<sup>176</sup> عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، 2/ 30.

<sup>177 -</sup> انظر أمثلة ذلك في ابن قدامة، المغني، 1/ 56، 117، 119، 2/ 485، وكتاب الطهارة من شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ، 1/ 65، وابن مفلح، أصول الفقه، 2/ 604.

<sup>178 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 520.

<sup>179 -</sup> المصدر السابق، 2/ 365.

<sup>180 –</sup> انظر: الخلاّل، كتا**ب الترجل**، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1416هـ، 1996م، ص 85، 102، 104، 105، 105.

الإمام أحمد في كتابه الجامع أقواله تجاه الأدلة من السنة والآثار تصحيحاً وتضعيفاً. قال الطوفي: "ثم لما احتاج (يعني الإمام أحمد) عند العمل إلى معرفة الصحيح من غيره، بين ذلك بأسبابه وعلله، في مسائله المنقولة عنه كجامع الخلاّل..."(182). والخلاّل ينقل أحياناً أقوال غير الإمام أحمد في كتابه الجامع، كإسحاق ابن راهويه وغيره (183).

### المطلب الثالث: تفسيره مشكل العبارات والتعليق على الروايات:

اهتم أبو بكر الخلال في كتابه الجامع بتفسير غريب الكلمات (184) وتوضيح مراد الإمام أحمد في بعض الروايات، فمن ذلك ما يأتي:

- -1 جاء في كتاب أهل الملل والردة: "قال أبو بكر: سألت ثعلب النحوي عن "السقط محبنطئاً" فقال: يقال: غضبان. ويقال: ألقى نفسه "(185). فهنا فسّر الخلاّل هذه الجملة الواردة في سياق ردّ الإمام أحمد بالدليل على من سأله عن السقط إذا لم تنفخ فيه الروح أيبعث؟ فأورد كلام ثعلب النّحوي، مما يدل على رجوعه واعتهاده في تفسيره على كلام أهل الاختصاص في تفسير الغريب من العبارات.
- 2- في كتاب الترجل، ساق الخلاّل الروايات عن الإمام أحمد في بيان معنى النامصة والواشرة، ثم بين غلط بعض الرواة في نقلها وتفسيرها (186).
- 3 في كتاب الوقوف، جاء تفسير كلمة "الحبس" فيها نقله عن الإمام أحمد، "قلت: ما الحبس؟ قال:
   الوقوف" (187).

<sup>182 -</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 179.

<sup>183 –</sup> انظر: الخلاّل، الترجل، ص 141، 150، وأهل الملل والردة، 2/ 479، 504.

<sup>184 -</sup> تقدم أن للخلال مصنفاً في ذلك اسمه تفسير الغريب. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/12.

<sup>185-</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 69، وانظر أمثلة أخرى في ابن أبي يعلى، التهام، تحقيق عبد الله الطيار وعبد العزيز، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1414هـ، 1/ 81، 82، 173، 207، وابن قدامة، المغني، 1/ 121، 2/ 584، 10/ 10/ 10/ 260، والشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1414هـ، 4/ 129، 12/ 472، وابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م، 2/ 9.

<sup>186 -</sup> الخلاّل، **ال**ترجل، ص 193\_195.

<sup>187 –</sup> الخلاّل، الوقوف، 1/ 207.

- 4- في كتاب الوقوف فسَّر الخلاّل بعض العبارات والمصطلحات عن الإمام أحمد، كالرقبي والعمرى وعقد باباً لذلك (188) ولتفسير السكني (189).
- 5- ويوضح أحياناً تفسير الإمام أحمد للنص من القرآن أو السنة، كقوله: "وعند أبي عبدالله أن تفسير: 
  ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا عِمَّا لَمْ يُلْدُكُر اسْمُ الله عَلَيْهِ ﴾ (190)، إنها عنى به الميتة "(191).

وأما توضيح كلام الإمام أحمد ومراده، فمثاله ما رواه بسنده إلى حنبل، قال: "قال عمي: ما أحب خالطته لسبب من الأسباب في الشراء والبيع. قال أبوبكر الخلاّل: يعني المجوسي، لأن عصمة بين ذلك"(192).

وقال في باب مَن انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين ... بعد سياقه للروايات عن أحمد: "قال أبوبكر الخلاّل: هذا الباب في الذمي يتزندق أو يتمجس أو يرتد إلى اليهودية وهو نصراني أو إلى النصرانية وهو يهودي، فذكروا عن أبي عبدالله كلاماً متشابهاً، إذا تدبره الرجل يرجع إلى معنى صحيح". إلى أن قال: "والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبدالله من التوقف أن يردون إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا. وأما إذا تهوّد وهو نصراني أو تنصَّر وهو يهودي وجب تركه؛ لأنه لا يكون بمنزلة من بدّل دينه من المسلمين؛ لأنهم جميعاً أهل كتاب، ولن يدخل علينا من ذلك ضرر. وعلى هذا فسرت مذهب أبي عبدالله" (193).

ومن الأمثلة أيضاً: ما جاء في باب البيعة تهدم بأسرها...، قال بعد سياقه رواية ابن مشيش عن أحمد: "يعني قول أبي عبد الله ههنا أن يبنوا ما انهدم مرمة يرمون. وأما إن انهدمت كلها بأسرها، فعنده لا يجوز إعادتها..." (194). ويعلق الخلاّل أحياناً أو يعقب على بعض الروايات، كها في باب: إذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية، قال بعد سياقه بعض الروايات واستدلاله لها: "قال أبوبكر الخلاّل: فإن أسلم الذمي، وقد بقي من السنة اليوم الواحد، أو أقل أو أكثر لم تجب عليه الجزية، وكذلك إذا أسلم وقد خرجت السنة كلها، وجبت الجزية فأسلم حينئذ لم تؤخذ منه، وكذلك لو جاء ليعطي الجزية، فقام على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم، لم تؤخذ منه "(195).

<sup>188 -</sup> المرجع السابق، 1/ 365، 366 وما بعدها.

<sup>189 -</sup> المرجع السابق، 1/ 380.

<sup>190 -</sup> سورة الأنعام، الآية: 121.

<sup>191 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 446، وانظر: ابن رجب، فتح الباري، 2/ 450.

<sup>192 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 187، وانظر: 1/ 275.

<sup>193 -</sup> المرجع السابق، 2/ 354، 355.

<sup>194 -</sup> المرجع السابق، 2/ 427.

<sup>195 -</sup> المرجع السابق، 1/ 173.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما جاء في باب البيعة تهدم بأسم ها...، قال الخلاّل تعليقاً على رواية عصمة عن أحمد: "وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رمّوه، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها"(196). ومن أمثلة تعليقه: ما جاء في باب الإدراك في أخذ الجزية، حيث قال الخلاّل بعد سياق بعض الروايات: "ومن لا تجب عليه الزكاة منهم، فالنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة، والشيخ الفاني، والفقير الذي ليس عنده شيء، والضمير والزَّمن "(197). وأحياناً يلخص ما تقدم من سياقه للروايات، ويبين كيف وردت عن الإمام أحمد، وما كان من حاله في أول أمره، ثم ما استقر عليه قوله بعد ذلك، ومثاله كقوله: "روى هذه المسألة (الصغير يؤسر مع أحد أبويه) أربع أنفس عن أبي عبدالله بخلاف ما قال على بن سعيد، وما روى على بن سعيد، فأظن أنه قول لأبي عبدالله ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك..."(198). وكقوله: "كان ذلك من أبي عبدالله في ذلك الوقت، والعمل على ما رواه المروذي"(199). وكقوله في مسألة الحقنة: "كأن أبا عبدالله كرهها في أول مرة، ثم أباحها على معنى العلاج "(200). ومن أمثلته أيضاً: "قال أبوبكر: هذه المسألة (الصغير الذي لم يدرك يموت مع أبويه أو أحدهما أو يخرج من أرض الحرب) للميموني، إنها سأل أبا عبدالله قديهاً، ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول، وكذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبويه أو أحدهما، فحكمه حكمهم، وقد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله خلق كلهم قال: إذا كان أحد أبويه مسلمًا، وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبدالله بعد الحبس، وبعضهم قبل وبعد، وبين أبو عبدالله القول فيها..."((<sup>201)</sup>. وأمثلة توجيهه للروايات عن الإمام أحمد وتعقيبه عليها، وبيان ما استقر عليه الأمر عند الإمام أحمد وما يختار كثيرة (202). والخلاّل يفسر أحياناً بعض مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته وفتاويه، ومثاله قول أبي بكر الخلاّل: "... لأنه ربها يسأله عن المسألة الواحدة جماعة، حتى يقول: لا أدرى. وإنها يعني: لا أدرى ما أختار "(203).

> المرجع السابق، 1/ 428. -196

المرجع السابق، 1/ 166. -197

المرجع السابق، 1/83. -198

محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 5/ 1619. -199

ابن مفلح، الآداب الشرعية، 2/ 443، والمرداوي، تصحيح الفروع، مراجعة عبد العزيز السبكي، دار عالم الكتب، -200بىروت، ط 3، 1402هـ، 2/ 170.

الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 100. -201

انظر: المرجع السابق، 1/1 20، 202، 271، 272، 2/ 363، 380، 381، 406. -202

المرجع السابق، 1/ 214. -203

# المطلب الرابع: بيان الخلال أصول مذهب الإمام أحمد في الروايات المنقولة عنه:

بيّن أبو بكر الخلاّل في مواضع من كتابه الجامع شيئاً من أصول مسائل الإمام أحمد الفقهية، التي بنى عليها أجوبته وفتاويه. قال أبوبكر الخلاّل: "فقد كان أبو عبدالله لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وكان يحب السلامة والتَّثبت فيها يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلا بها قد صح وثبت عنده" (204).

فالخلاّل قرر بقوله هذا أصول الإمام أحمد، والمنهج الذي سار عليه في أجوبته وفتاويه، فها أحوج أهل العلم إلى هذا النهج السوي والاقتداء بهذا الإمام التقي. وقال الخلاّل: "وهو (يعني الإمام أحمد) كان لا يذهب إلى قول إلا بحديث (205). وقال أيضاً: "مذهبه (يعني أحمد): أن الحديث الضعيف (206) إذا لم يكن له معارض قال به. وقال (أي الخلاّل): مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها "(207). وقال أيضاً: "ومذهبه (يعني الإمام أحمد) أنه إذا صح قول الصحابة، فهو مقدم على من بعده من التابعين "(208). وهذا يدل على تقديم الإمام أحمد قول الصحابة على التابعين، فإن لم يكن للصحابة قول أخذ بقول التابعين، ولا يقدم الرأي مع وجود قولهم.

# المطلب الخامس: بيان الخلال كيفية معرفة مذهب الإمام أحمد عند اختلاف الروايات:

قرر أبو بكر الخلاّل قاعدة لمن أراد معرفة مذهب الإمام أحمد، في حال تعدد الروايات المختلفة في حكمها في مسألة واحدة. قال الخلاّل: "ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله ربها كنا معهم في مؤمنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول

<sup>204 -</sup> المرجع السابق، 1/ 215، وانظر: 1/ 272.

<sup>205 -</sup> المرجع السابق، 2/ 478.

<sup>-206</sup> المراد بالحديث الضعيف الذي يقدم عند الإمام أحمد ويحتج به، وهو من أصوله، هو الحديث الحسن. قال ابن تيمية: "ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن... والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به...". مجموع فتاوى ابن تيمية، المراد 251.

<sup>207 -</sup> ابن مفلح، أصول الفقه، 2/ 560، وانظر: **الآداب الشرعية،** 2/ 290، 291.

<sup>208 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، ص 56.

أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلّد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربها روى عنه المسألة الواحدة جماعة، حتى يصبح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربها يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري. وإنها يعني: لا أدري ما أختار، ويسأل عن تلك المسألة بعينها، فيحيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم، ولا ينفذ له قول، ويسأل عن تلك المسألة أيضاً، فيحتج للجميع ويعلق مذهبه، ويسأل عن تلك أيضاً في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها. ويسأل عن تلك أيضاً، ويحتج عليه ويسأل عن مذهبه، وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم، فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت، وفي مسائله رحمه الله مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل، وهو قد قال: ربها بقيت في المسألة ذكر بعضهم عنه عشرين سنة يعني: حتى يصح له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنها بينت هذا كله في هذا الموضوع أعني لمن يقلد مذهب أبي عبد الله شيئاً أن لا يعجل وأن يستثبت. ونفعنا الله وإياكم ونسأله التوفيق، فإنه لطيف"(209).

فهذا الكلام جاء من خبير مسائل الإمام، قاله بعد عمق دراسة، وسبر لها ولما تدل عليه، وثمرة جهد إمام انقطع في سبيل جمعها والعناية بها جل وقته، فجاء هذا التوجيه لطالب مذهب الإمام أحمد: "أن لا يعجل وأن يستثبت"؛ كي يمحص الباحث مذهب الإمام، ولا يعجل فيأخذه من رواية راو واحد دون غيره، لأن أجوبة الإمام تختلف باختلاف الأحوال التي بينها الخلال آنفاً، وتحتاج إلى أن يقارن بينها حتى يظهر له مراد الإمام من أقواله السابقة في المسألة الواحدة، وما اختاره فيها أو استقر عليه قوله.

# المطلب السادس: نص الخلاّل على مذهب أحمد:

حرص الخلاّل على ذكر مذهب الإمام أحمد عند تعدد الروايات المختلفة في حكمها في مسألة واحدة، وهذا ظاهر من المواطن الكثيرة التي تم الوقوف عليها، فيأتي تعبيره صريحاً ومفيداً مذهب أبي عبد الله، فمنها على سبيل المثال قوله: "استقر مذهبه والروايات عن أبي عبد الله..."(210)، وقوله: "فعلى هذا مذهب أبي عبد الله، وإليه أذهب"(211)، وقوله: "وعليه مذهب أبي عبد الله"(212)، وقوله:

95

<sup>209 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 214، 215.

<sup>210 -</sup> المرجع السابق، 1/ 189.

<sup>211 -</sup> المرجع السابق، 2/188.

<sup>212 -</sup> ابن قدامة، **المغنى**، 2/ 486، والمرداوى، **الإنصاف**، 2/ 300.

"ومذهب أبي عبد الله..."(213)، وقوله: "والمذهب أنها..."(214)، وقوله: "والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله "(215)، وقوله: "العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أبي عبد الله "(215)، وقوله: "العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها ..."(217)، وقوله: "وأكثر مذهبه ..."(219).

وتارة يعبر عن مذهب الإمام أحمد باستقرار الروايات أو استقامتها عنه، كقوله: "استقرت عليه الروايات من أبي عبد الله"(220)، وقوله: "استقرت الروايات عنه"(221)، وقوله: "فعلى هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله"(222)، وقوله: "والذي استقر عليه قوله"(223)، وقوله: "استقامت الروايات من أبي عبد الله وتارة يرجح بعض الروايات بها يفيد مذهب الإمام عنده، كقوله: "وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت عنه، ثم قال بهذا القول ..." (225)، وكقوله: أشبه القول لأبي عبد الله ما قال ... وعلى هذا العمل من قول أبي عبد الله"(226)،

<sup>213 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/411، وابن قدامة، المغني، 1/388، والشرح الكبير، 2/393، والمرداوي، الإنصاف، 2/393.

<sup>214</sup> عمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين والوجهين، 3/ 92.

<sup>215 -</sup> المرجع السابق، 3/ 24.

<sup>216 -</sup> المرجع السابق، 2/ 7، وابن قدامة، المغنى، 9/ 554، والمرداوي، **الإنصاف**، 20/ 356.

<sup>217 –</sup> ابن قدامة، المغني، 1/ 176، والشرح الكبير، 1/ 349، وابن رجب، فتح الباري، 2/ 239، والمرداوي، الإنصاف، 1/ 351.

<sup>218 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 213.

<sup>219</sup> ابن تيمية، كتاب الحج من شرح العمدة، 3/ 130.

<sup>220 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 355.

<sup>221 -</sup> ابن قدامة، المغني، 1/ 145، 249، 251، 447/2 (432، ه. 432)، والكافي، 1/ 54، والشرح الكبير، 1/ 273، 273 - ابن قدامة، المبدع، 1/ 107، 573، وابن مفلح، المبدع، 1/ 107، 5/ 271.

<sup>222 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 272.

<sup>223 -</sup> ابن قدامة، المغني، 2/ 483، 3/ 480، والكافي، 1/ 91، والشرح الكبير، 6/ 192، وابن تيمية، كتاب الحج من شرح العمدة، 2/ 118.

<sup>224 -</sup> ابن قدامة، **المغنى**، 3/284.

<sup>225 –</sup> الخلاّل،أهل الملل والردة، 1/ 272.

<sup>226</sup> المرجع السابق، 1/ 145.

وكقوله: "والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله" (227)، وقوله: "أشبه بقول أبي عبد الله ومذهبه" (228)، وقوله: "والأمر في ومذهبه" (228)، وقوله: "العمل والأشيع في قوله وحجته أنه ..." (230)، وقوله: "والأمر في قوله الذي هو أحفظ وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب ..." (230).

فهذه الصيغ وهي كثيرة تعطي دلالة ظاهرة على عناية هذا الإمام الخلاّل ببيان مذهب الإمام أحمد والنص عليه.

# المطلب السابع: بيان الخلاّل اختياراته:

الخلاّل إمام مجتهد في مذهب الإمام أحمد، تميز بترجيحه واختياره عند تعدد الروايات المختلفة في حكمها في مسألة واحدة، وله صيغه الدالة على ذلك، كقوله: "والذي أختار من قول أبي عبد الله..."(<sup>(232)</sup>)، وقوله: "الذي أذهب إليه مما أختار ..."(<sup>(232)</sup>)، وقوله: "والذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله"(<sup>(233)</sup>)، وقوله: "وبه أقول"(<sup>(234)</sup>)، وقوله: "وإليه أذهب"(<sup>(235)</sup>)، وقوله: "أقرب إلى أذهب"(<sup>(238)</sup>)، وقوله: "أقرب إلى المواب"(<sup>(238)</sup>)، وقوله: "أقرب إلى المواب"(<sup>(238)</sup>)، وقوله: "أقرب إلى المواب" (<sup>(238)</sup>)، وقوله: "أورب إلى المواب" (<sup>(238)</sup>)، وقوله: "أورب المواب (<sup>(238</sup>

<sup>227</sup> المرجع السابق، 1/ 160، 162، 182، 189، 202، 2/ 347، 481، 483، ومحمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 71، وابن قدامة، المغنى، 3/ 390، 450، وابن مفلح، المبدع، 1/ 116.

<sup>228 –</sup> الحلال، أهل الملل والردة، 1/ 83، 145، 2/ 406، 520، ومحمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 61، و12. وابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 305.

<sup>229</sup> ابن قدامة، المغنى، 1/ 244، والمرداوي، **الإنصاف**، 2/ 39، 40.

<sup>230 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 333.

<sup>231 -</sup> المرجع السابق، 1/83.

<sup>232 -</sup> المرجع السابق، 1/ 100.

<sup>233 –</sup> المرجع السابق، 1/ 311، 2/ 319، 494، 493، 494، وانظر: محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 3/ 85، وابن قدامة، الشرح الكبير، 15/ 224، والمرداوي، الإنصاف، 15/ 225.

<sup>234 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 356.

<sup>235 -</sup> المرجع السابق، 2/188.

<sup>236 -</sup> المرجع السابق، 2/ 429.

<sup>237 -</sup> المرجع السابق، 1/10، 272.

<sup>238 -</sup> المرجع السابق، 1/1 233.

الحق"(239)، وقوله: "فالذي عليه الأمر"(240)، وقوله: "والعمل على ما رواه عنه الجماعة"(241)، وقوله: "وهو أولى على مذهب أبي عبدالله" (242)، وقوله: "وهو الذي أعتمد عليه من قول أبي عبدالله" (243)، وقوله: "والمذهب عندي في هذا... " (244).

### المطلب الثامن: نقد الخلاّل بعض الروايات:

لم يقف الخلاّل عند جمع روايات الإمام أحمد، وتصنيفها على أبواب العلم، بل كان ناقداً لها ومميزاً بينها قوةً وضعفاً، فلم يسلمها للمتلقى دون تمحيص وبيان لما يرد على بعضها من أوجه النقد المختلفة، ولا شك أن هذه ميزة للخلال، وكتابه الجامع، وهو إمام في هذا الشأن يعوَّل على كلامه، بل إن بعض الأصحاب لا يثبت رواية عن الإمام أحمد لم يثبتها أبو بكر الخلاّل، ومثال هذا قول الموفق ابن قدامة: "ولا نعرفُ هذه الرواية، ولم يذكرها الخلاّل في جامعه إلا في القَلْس<sup>(245)</sup>واطَّرحها ..."(<sup>246)</sup>. فالموفق هنا اعتمد في إنكار تلك الرواية على عدم ذكر الخلاّل لها في جامعه الكبر (247). وسياق أسباب نقد الخلاّل بعض الروايات أذكره في الفروع الآتية:

المرجع السابق، 2/ 333. -239

المرجع السابق، 2/ 512. -240

المرجع السابق، 1/ 280، وانظر: ابن قدامة، المغنى، 13/ 223. -241

ابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف، 27/ 134. -242

ابن قدامة، **الكافي،** 5/ 528. -243

ابن قدامة، الشرح الكبير، 4/804. -244

القَلْس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، ولا يكون قيئاً إلا إذا غلب. ابن -245منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 6/ 179، والفيومي، المصباح المنير، باعتناء يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1417هـ، ص 265.

ابن قدامة، المغنى، 1/ 248.

ومن أمثلته أيضاً نفي شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت رسالة عن الإمام أحمد في العقيدة، فقال: "وليست هذه العقيدة -247ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها ... ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد، كأبي بكر الخلاّل في كتاب السنة...". ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1403هـ/ 1983م، 1/ 73.

# الفرع الأول: نقد الرواية برجوع الإمام أحمد عنها (248)، أو تقدم السماع:

نقد الخلاّل كثيراً من الروايات برجوع الإمام أحمد عنها وتركه لها، فمن أمثلته ما يأتي:

- -1 جاء في أهل الملل والردة من الجامع: "قال أبوبكر الخلاّل: فقد روى حنبل والمشكاني كراهية ذاك عن أبي عبد الله (يعني صيد المسلم بكلب مجوسي)... وهذا قول لأبي عبد الله أول، وقد رجع عنه إلى أنه لا بأس به ..."((249). وقال أيضاً: "فقد ترك أبو عبد الله هذا (يعني كراهة صيد المسلم بكلب مجوسي) ورجع إلى أنه لا بأس به ..."((250). قال ابن قدامة: "ووهَّن الخلاّل هذه الرواية (يعني كراهة صيد المسلم بكلب المجوسي)، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد ..."((251).
- 2- جاء في كتاب الروايتين: "وقال أبوبكر الخلاّل: نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله: يكمل مسح مقيم ... "(252).
- وجاء فيه أيضاً في مشروعية جلسة الاستراحة: "قال أبوبكر الخلاّل: رجع أبو عبدالله عن قوله الأول (وهو عدم الجلوس) ..." (253).

<sup>&</sup>quot;الرجوع: هو عود المجتهد عن رأيه بعد تبين خطئه". عبدالحميد بن خنين، رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ، 1/5. وعرّف بأنه: "عدول المجتهد عن رأيه الذي قال به أولاً في مسألة ما؛ لظهور خطئه أو لرجحان المصلحة ونحو ذلك". على الشلعان، رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1421هـ، 1/6.

<sup>249</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 478، وانظر: محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 3/ 7.

<sup>250 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 479.

<sup>251 -</sup> ابن قدامة، **المغنى**، 13/ 223.

<sup>252</sup> حمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/97، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/78، وأبو الخطاب، الانتصار، تحقيق: سليمان العمير وعوض بن رجاء العوفي وعبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ، 1/562، وابن قدامة، المغنى، 1/713، وشرح الزركشي، 1/889، والمرداوي، الإنصاف، 1/403.

<sup>253</sup> عمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 128، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 80، وابن قدامة، المغني، 2/ 213، الشرح الكبير، 3/ 527، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ببروت، ط 25، 1412هـ، 1/ 241.

- 4- جاء أيضاً: "قال أبوبكر الخلال: كل من روى عنه أنه يعرفها سنة ويتصدق به، وما نقله طاهر من أن يُعَرف أبداً (254) قول أول رجع عنه..." (255).
- 5- في مسألة الوضوء بهاء الباقلاء قرر الخلاّل رجوع الإمام أحمد عن القول بجوازه، قال ابن حامد: "قال الخلاّل: رجع عنها ..."(256).
- 6- في مسألة جواز تقدم الطهارة على شدِّ الجبيرة، وتركه القول باشتراط الطهارة قبل الشَّدّ. قال ابن قدامة: "لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها في إحدى الروايتين. اختاره الخلاّل، وقال: قد روى حرب وإسحاق والمروذيّ في ذلك سهولة عند أحمد ... وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه ..."(257).

وقد يعبر الخلاّل عن الرجوع بالنسخ، كما جاء في باب عتق اليهودي والنصراني في الكفارات: "قم "قال أبوبكر الخلاّل: روى هذا الباب عن أبي عبدالله خمس أنفس، ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز ..." ثم ذكرهم، ثم قال: "وروى عنه إسماعيل بن سعيد وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول، فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره الآية، وتأويل الشهود، وغير ذلك ... "(852). وقد يعبر الخلاّل عن الرجوع بصيغ أخرى، كتقدم سماع الراوي أو قوله: "قول قديم" أو "أوّل" أو "العمل على كذا"، كما قرره القاضي أبويعلى (259) وغيره. قال ابن مفلح: "وإن علم أسبقها، فالثاني مذهبه وهو ناسخ للأول... وذكره (يعني القاضي) ظاهر كلام الخلاّل وصاحبه، كقولها: هذا قول قديم أو أوّل، والعمل على كذا" (260)(60).

<sup>254 -</sup> ذكر ابن أبي يعلى رواية طاهر بن الحسين التميمي أعلاه في ترجمته. انظر: طبقات الحنابلة، 1/ 189، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 461، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 113.

<sup>255 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 8، وابن قدامة، المغني، 8/ 303، وابن مفلح، المبدع، 5/ 284.

<sup>256 -</sup> أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1408هـ، ص258، وابن قدامة، المغني، 1/21.

<sup>257</sup> ابن قدامة، المغني، 1/ 356، وابن تيمية، كتاب الطهارة من شرح العمدة، 1/ 888، قال ابن تيمية: "وأشار الخلاّل أ أنها الرواية المتأخرة".

<sup>258 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 333.

<sup>259</sup> انظر: محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، 5/ 1618، 1619.

<sup>260 -</sup> ذكر القاضي أمثلة ذلك في كتابه محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 5/ 1618، 1619.

<sup>261 -</sup> ابن مفلح، أصول الفقه، 4/ 1508، وانظر: أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى، ص99، 86، والمرداوي، تصحيح الفروع، 1/ 64، والإنصاف، 1/ 13.

فالخلاّل يعتبر تلك الصيغ دالة على الرجوع عن الرواية، وهي من أوجه نقد الروايات عنده، ومن أمثلة ذلك:

- 1- قال الخلال في كتابه أهل الملل والردة من الجامع: "وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السهاع، وحكى أنه يورث بعضهم من بعض، وهو أشبه بقول أبي عبد الله، واحتجاجه في أمورهم كلها أنه يورث بعضهم من بعض، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فرجح الخلال رواية توريث الكفار بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم، ودفع رواية من نقل المنع بتقدم ساعه (262).
- 2- جاء في باب الرجل يقذف اليهودية بعد سياق الروايات: "قال أبوبكر الخلاّل: سماع إسحاق وجعفر متقدم وسماع حنبل آخر ..."(264).
- حاء في كتاب أهل الملل والردة في باب العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أو لا، قال بعد سياق الروايات: "قال أبوبكر الخلاّل: الذي رواه المشكاني فسياعه من أبي عبد الله قديم جداً، وهو قول لأبي عبد الله أول، والعمل على ما رواه الباقون أن عليه الجزية" (265). قال ابن قدامة: "ووهن الخلاّل هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجاعة"(266).
- في مسألة ضمان الغاصب منافع الغصب، نقل محمد بن الحكم عن الإمام أحمد ما يدل على عدمه. قال القاضي أبو يعلى بعد سياقه رواية محمد بن الحكم: "قال أبوبكر الخلاّل: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة" (<sup>267)</sup>. ولذا عدّ ابن تيمية رواية محمد بن الحكم في جواز خروج المعتكف لعيادة مريض وشهود جنازة وإن لم يشترط مرجوحة؛ لأنها قديمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سياقه رواية عدم الجواز إلا أن يشترط المعتكف ذلك: "ويشبه أن تكون هي الآخرة، لأن ابن الحكم قديم" (<sup>268)</sup>.

101

<sup>262 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 406.

<sup>263 -</sup> انظر أمثلة لتقدم السماع في كتاب الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 100، 2/ 493.

<sup>264 -</sup> المرجع السابق، 2/ 344.

<sup>265 -</sup> المرجع السابق، 1/ 182.

<sup>-266</sup> ابن قدامة، **المغنى**، 13/ 223.

<sup>267</sup> حمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/411، وانظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية، تحقيق إسهاعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، ط 1، 1390هـ، 1/193، ابن قدامة، المعنى، 7/788.

<sup>268 -</sup> ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، 2/ 805، وانظر: ابن قدامة، المغنى، 2/ 806.

ومما تقدم يظهر أن الخلاّل يجعل قدم السياع (269) من أوجه ردِّ الرِّواية وضعفها عنده، إذا عارضت الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد، (270) ولا يجعلها مذهباً للإمام أحمد (271). قال ابن حمدان: "وهو "وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ، فالثاني مذهبه. اختاره الخلاّل وصاحبه ... "(272). قال المرداوي: "وهو الصحيح "(273). وعليه أكثر الأصحاب (274).

ومما تقدم يتبين أن الخلاّل تميز بقدرته على معرفة ما رجع عنه الإمام أحمد، أو قدم السياع لتلك الروايات ونحو ذلك، بحكم انقطاعه وعنايته بمسائل الإمام أحمد، وقرب جمعه من عصر الإمام أحمد (275)، فجاء قوله عن معرفة خبير عالم بتلك الروايات (276). قال الطوفي: "غير أن الخلاّل يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يُعْلَم حاله منها" (277).

<sup>269 -</sup> انظر: مزيد أمثلة في محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 195، 3/ 85، وابن قدامة، المغني، 3/ 480، 7 انظر: مزيد أمثلة في محمد بن الحسين الفوائد، 3/ 82، وابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد، 2/ 242.

<sup>270</sup> لكن ابن حامد يعتبر الروايات المختلفة، ولا يسقط أحدها بالأخرى إلا في حال تصريح الإمام أحمد بالرجوع عنها، ولا يجعل قدم السياع قادحاً ولا موجباً رد الرواية. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 174، 175، 176، 176، ولا يجعل قدم السياع قادحاً ولا موجباً رد الرواية عمد بن الحكم، وقول الخلاّل: إنها قول قديم. قال: "وليس هذا بقادح".

<sup>1620</sup> انظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص100، ومحمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، 5/ 1620، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ/ 1985م، 4/ 370، وعبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، ص 470، والحراني، صفة الفتوى، ص 86، وابن مفلح، أصول الفقه، 4/ 1508، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 494، 495.

<sup>272 -</sup> الحراني، صفة الفتوى، ص86.

<sup>273 -</sup> المرداوي، تصحيح الفروع، 1/ 64.

<sup>274 -</sup> انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 494.

<sup>275 -</sup> قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، 14/ 297: "ولد (أي الخلاّل) في سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد".

<sup>276</sup> وقد قرر باحثا رجعات الإمام أحمد الفقهية عظم أثر الخلاّل في باب الرجعات، وأنه أكثر الأصحاب اهتهاماً بها. انظر: علي الشعلان، رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، 2/ 698، وعبد الحميد بن خنين، رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، 2/ 688، 683.

<sup>277 -</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 627.

#### الفرع الثاني: نقد الرواية بغلط الراوي ووهمه ونحوهما:

اهتم أبوبكر الخلاّل في كتابه الجامع ببيان وهم الرواة وغلطهم وسهوهم، أو عدم ضبطهم وفهمهم، وهي ألفاظ تعود إلى الخطأ في نقل الرواية، أو الخطأ بسبب عدم الفهم والضبط، أو يعود إلى وقوع السهو والوهم من الراوي، وكلها تدل على وهن الرواية وضعفها؛ ولذا نجد الخلاّل يعبّر أحياناً في مسألة واحدة بالوهم تارة، وبالغلط تارة أخرى، وبالخطأ ثالثة، ومثاله: قال الخلاّل في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض بعد ذكره للروايات: "فقد روى هؤلاء النَّفر، وهم قريب من عشرين نفساً، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل، وقد نظرت في أصل حنبل، أخبرني عبيد الله ابنه عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا أشك أن حنبلاً توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز. فغلط فقال: تجوز ...". ثم ذكر رواية عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنها لا تجوز، ثم قال الخلاّل: "فصح الخطأ ههنا من حنبل...". إلى أن قال "... فأما ما قال أبو عبد الله فها اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلاشك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة..." (278). قال ابن قدامة: "ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض تقبل. وخطأه الخلاّل في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبوبكر قال: هذا غلط لاشك فه" (279).

ومن الأمثلة أيضاً، ما جاء في كتاب الترجل من الجامع: "قال أبوبكر: غلط يعقوب بن بختان فيها روى عن أبي عبدالله، فقلب الكلام، فجعل النامصة (280) الواشرة (281)، والواشرة النَّامصة "(282). ومن أمثلته أيضاً، ما جاء في مسح العنق بعد مسح الرأس: "قال أبوبكر الخلاّل: توهَّم عبد الله عنه

<sup>278 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 212، 213.

<sup>279</sup> ابن قدامة، المغني، 14/ 173، وانظر: محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 3/ 92، وابن قدامة، الشرح الكبر، 29/ 33، والمر داوى، الإنصاف، 29/ 331.

<sup>280</sup> النَّامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها. الخلاّل، الترجل، ص 194، وأبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 5/ 119، وابن قدامة، المغنى، 1/ 131.

<sup>281 –</sup> الواشرة: هي المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعلها المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. أبو السعادات ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث، 5/ 188، وانظر: ابن قدامة، المغنى، 1/ 13، والفيومي، المصباح المنير، ص 340.

<sup>282 -</sup> الخلاّل، **ال**ترجل، ص 195.

ولم يضبط..."(283). قال ابن قدامة: "ووهّن الخلاّل هذه الرواية (يعني رواية عبدالله في استحباب مسح العنق)، وقال: هي وهم ..."(284). وجاء في التهام في صفة مسح الرأس: "قال أبوبكر الخلاّل: لم يُردْه الشيخ، ولم يفهم ما قيل لأبي عبدالله، ولا ما قال..."(285).

ويبين أبوبكر الخلاّل سهو الناقل، كما جاء في المغني: "ونقل حنبل عن أحمد، إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح. قال الخلاّل: سها حنبل في نقله..."(286). وكقوله: "سها الفضل في نقله..."(287). وقوله: "ما نقله محمد بن الحسن سهو في النَّقل"(288).

وأبوبكر الخلاّل حين يبين ضعف بعض الروايات بسبب وهم، أو سهو، أو غلط، أو عدم ضبط من الراوي، ونحو ذلك (289)، نجده يعتذر عنهم بقوله: "والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحد من أهل العلم ممن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ..."(290). فهذا الأدب الجم مع العلماء يدل على احترامه لهم ومعرفته قدرهم، فلم يغض من منزلتهم وقد وهموا وغلطوا، ولم يتخذ ذلك ذريعة لتنقصهم وعيبهم، فرحمه الله تعالى.

## الفرع الثالث: نقد الرواية بمخالفتها رواية الجماعة (التَّفَرُّد):

المراد برواية الجماعة لدى الخلاّل: جمع من رواة المسائل عن الإمام أحمد يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعدد أو معدود كما سيأتي بيانه (291). وقد جعل الخلاّل رواية الجماعة مقدمة على

<sup>283 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 75.

<sup>284 -</sup> ابن قدامة، المغنى، 1/151.

<sup>285 –</sup> قال الخلاّل ذلك بعد سياقه رواية أحمد بن الحسن بن عبدالجبار عن الإمام أحمد، ابن أبي يعلى، التمام، 1/ 96، وانظر: كتاب الروايتين، 1/ 74.

<sup>286</sup> ابن قدامة، المغنى، 13/ 258، وانظر: الشرح الكبير،، 27/ 416، والمرداوى، الإنصاف، 27/ 418.

<sup>287</sup> عمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 123.

<sup>288 -</sup> المصدر السابق، 2/141.

<sup>289 –</sup> انظر مزيد أمثلة في الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 287، 2/ 483، ومحمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 75، 150، 151، 151، 151، 29، والتهام، 1/ 244، وابن قدامة، المغني، 1/ 76، 2/ 313، والكافي، 2/ 52، وابن هبيرة، الإفصاح، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1/ 66، وابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 4/ 92، وشرح الزركشي، 1/ 237، وابن مفلح، المبدع، 1/ 159، 2/ 234.

<sup>290 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 365.

<sup>291 -</sup> المصدر السابق، ص 62.

غيرها، وهي المذهب عنده دون ما خالفها (292)، وأما التفرد (293) من الراوي عن الإمام أحمد، فلا يثبت الخلاّل به الرواية إن خالفت رواية الجهاعة، ولا يتحقق به معرفة مذهب الإمام أحمد عنده. قال المرداوي: "ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقوي دليله، فهل يكون مذهبه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح... والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجهاعة بخلافه أولى، اختاره الخلاّل وصاحبه؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس..." (294).

فالتفرد فيها يخالف رواية الجهاعة دليل ضعف الرواية عند الخلاّل، ومن أمثلة ذلك ما جاء في مسألة زيادة الإمام في الجزية أو ينقص منها، قال الخلاّل: "وقد تكلم الناس عن أن للإمام أن ينقص من ذلك ويزيد على ما يراه، وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينتقص منها، والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أنه للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك، وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبدالله، أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، ثم روى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك، ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجهاعة، أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص..."(295).

وقال في باب الرجل يتبع قرابته المشرك بعد سياق الروايات: "قال أبوبكر الخلاّل: كان أبو عبدالله لا يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى، ثم روى عنه هؤلاء الجهاعة أنه لا بأس، واحتج بالأحاديث، ولا بأس وبالله التوفيق"(296).

وفي كتاب الروايتين قال القاضي في مسألة إعادة تغسيل الميت إذا انتقض: "فنقل ابن منصور:

<sup>292 -</sup> قال الشيخ علي الهندي، في كتابه مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، مطابع قريش، 1388هـ، ص 15: "والمذهب عند المتقدمين... هو ما اتفق على نقله الجاعة".

<sup>293 -</sup> التفرد عند المحدثين: أن ينفرد الراوي بها رواه عن شيخه، أو يتفرد به عن أهل قطر، كها يقال: "تفرد به أهل الشام أو العراق أو الحجاز، وقد ينفرد به واحد منهم، فيجتمع فيه الوصفان". أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ ص 58، وانظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص 11، والسيوطي، تدريب الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1399هـ 1/ 248.

<sup>294</sup> المرداوي، تصحيح الفروع، 1/ 69، وانظر: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة، ص 472، والحراني، صفة الفتوى، ص 96، 97، وابن مفلح، الفروع، 1/ 69، والمرداوي، الإنصاف، 30/ 373، والبهوتي، كشاف القناع، مراجعة هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 1/ 22، وابن بدران، المدخل، ص 133.

<sup>295 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 168، 169.

<sup>296 -</sup> المرجع السابق، 1/100، 302.

إن كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر فيظهر على الكفن، فيعاد عليه الغسل. قال أبوبكر الخلاّل: قد روى الجهاعة عنه أنه إذا جعل في أكفانه قبل السبع، وبعضهم قال: إذا وضع في أكفانه ولم يذكر عدداً، وقال بعضهم: إذا وضع في الأكفان بعد السبع فإنه يحمل ولا يعاد عليه الغسل، وما نقله الكوسج فقد خالفه عليه أصحابه"(297).

وجاء في المغني في الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة: "وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. قال الحلاّل: وكل من روى عن أبي عبدالله يخالفه "(298). قال المرداوي: "وعنه: يتابع إلى سبع، وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها أبوبكر الخلاّل..."(299).

وفي مسألة قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ساق الخلاّل رواية حنبل في قبول شهادة بعضهم على بعض، ثم ساق بعدها روايات كلها تخالف رواية حنبل، ثم قال الخلاّل: "فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفساً، كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قاله حنبل... ولا شك أن حنبلاً توهم ذلك"(300). قال الزركشي: "ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول (وهو عدم قبول شهادتهم)، وإنها اختلفوا في إثبات الخلاف، فابن حامد والقاضي وأصحابه على إثباته، والخلاّل خطاً حنبلاً في ذلك، ولم يثبته رواية، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا تحكى رواية، وكذلك خطاًه صاحبه عبد العزيز وقال: إنه غلط لاشك فيه..."(301).

ونقل حنبل إباحة الملاعنة إذا أكذب نفسه عن أحمد، ولم يروها عنه غيره، وهي خلاف ما رواه الجهاعة عنه أنها لا تحل وإن أكذب نفسه (302). لذا قرر الموفق ابن قدامة شذوذ رواية حنبل، فقال: "وأما إن أكذب نفسه حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عن أصحابه. قال أبوبكر: لا نعلم أحداً رواها غيره..."(303).

<sup>297</sup> محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 217، وانظر: ابن قدامة، المغنى، 3/ 390.

<sup>299 -</sup> المرداوي، **الإنصاف**، 6/ 166، 167.

<sup>300 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 212.

<sup>301 -</sup> شرح الزركشي، 7/ 326.

<sup>302 -</sup> انظر: محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 198، ويوسف بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل بن إسحاق، 2/ 543. (رسالة دكتوراه).

<sup>303 –</sup> ابن قدامة، المغني، 11/ 149، وانظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/ 392، وشرح الزركشي، 517/5، و6. و17/5 والمرداوي، الإنصاف، 23/ 443 وما بعدها.

وفي مسألة العتق في مرض الموت قرر الزركشي شذوذ روايته، فقال: "وشذَّ حنبل، فنقل عنه نفوذه من رأس المال..."(304).

فتقرر من هذه الأمثلة أن الخلال يضعف رواية من تفرد من الرواة مخالفاً رواية العدد الكثير، أو ما رواه الجهاعة، مما يكون سبباً في تغليطه له، وتوهيمه للراوي، ولذا قال الخلال في باب فرائض المجوس بعد سياقه رواية حنبل: "لا أدري قول حنبل يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال. قد روى عنه الثقات المتيقظون أنه يورث من الوجهين جميعاً، فعلى هذا العمل من قوله. ولا أدري قول حنبل ما معناه، لا أدري: توهم أم لم يفهم؟ وإنها قاله من نفسه"(305). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجهاهير يرون خلافه.وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور، هل تثبت روايته؟ على طريقين: فالخلال وصاحبه قد ينكرانها، ويثبتها غيرهما كابن حامد"(305). وقال أيضاً: "وحنبل ينفرد بروايات يغلّطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه..."(307).

وقال ابن مفلح في مسألة صيام المسافر: "وإن صام أجزأه، نقله الجهاعة ... ونقل حنبل: لا يعجبني... ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده كثرة تفرد حنبل، وحملها على رواية الجهاعة أولى "(308). وقال ابن رجب بعد سياقه رواية عن حنبل: "وهذه رواية مشكلة جداً، لم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة إلا أنه يهم أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيها تفرَّد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا؟ "(309). وقال أيضاً: "وهذا مما تفرَّد به حنبل عنه، فمن أصحابنا من قال: وهم حنبل فيها روى، وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه، وكان أبوبكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بها تفرَّد به حنبل عن أحمد رواية... "(310).

<sup>304 -</sup> شرح الزركشي، 4/ 412، وانظر: 2/ 348 منه.

<sup>305 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 2/ 483.

<sup>306 –</sup> ابن تيمية، **الاستقامة**، 1/ 75.

<sup>307 -</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، 16/ 405.

<sup>308 -</sup> ابن مفلح، **الفروع**، 3/ 30، وانظر: **المبدع**، 3/ 15.

<sup>309 –</sup> ابن رجب، **فتح البارى**، 2/ 367، 368.

<sup>310 -</sup> المرجع السابق، 7/ 229، وانظر: 6/ 315، 388.

فتحرر مما تقدم أن تفرّد حنبل (311) عن أحمد برواية خالف فيها الجمهور أو الجماعة، تعد رواية غير ثابتة عن أحمد عند الخلاّل ومن وافقه؛ ولذا يرجح الخلاّل رواية الجماعة ويغلِّط حنبلاً، مما يدل على أن التفرد عنده دليل ضعف الرواية. أما التفرّد الذي لم يخالف فيه الراوي رواية الجماعة فلا تعد عنده ضعيفة فيها يظهر لي، كما قرره الخلاّل في مسألة مشاركة أهل الذمة من تفرد حنبل في رواية كراهة مشاركة المجوسي، وبين أن العمل عليها. "قال أبوبكر الخلاّل: استقر مذهبه والروايات عن أبي عبدالله بكراهة مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يليه. وتفرَّد حنبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبدالله الكراهة البتة، وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبوعبدالله: يستحلون ما لا يستحل هؤلاء، وعلى هذا العمل من قوله، وبالله التوفيق" (312).

## المبحث الرابع: مصطلحات الخلاّل الفقهية في كتابه الجامع:

استعمل الخلاّل في كتابه الجامع مصطلحات تخص روايات الإمام أحمد، وبيان أهمها يأتي في الفروع الآتية:

# الفرع الأول: قوله: قول قديم أو قول أوَّل:

عبر الخلاّل بقدم الرواية أو قدم سماع الراوي أو قوله: "قول أوَّل". للدلالة على رجوع الإمام أحمد عن تلك الرواية كما تقدم بيانه (313).

# الفرع الثاني: قوله: العمل على كذا (314):

يريد الخلاّل بقوله: "والعمل على كذا" أن تلك الرواية هي الراجحة مذهباً عنده، وأن ما خالفها رواية رجع عنها الإمام أحمد، كما قرره ابن مفلح، فقال: "وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول... وذكره (315) ظاهر كلام الخلاّل وصاحبه، كقولهما: هذا قول قديم أو أول، والعمل على كذا" (316).

<sup>311 –</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 1/ 143، وابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 55، 56، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 52، 26، ويوسف بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل بن إسحاق، 1/ 39، 2/ 684.

<sup>312 –</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 189، وانظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ببروت، ط 3، 1983م، 1/ 273.

<sup>313 -</sup> انظر: ص 100 من هذا البحث.

<sup>314 -</sup> انظر: ص 100 من هذا البحث.

<sup>315 -</sup> يريد القاضي في كتابه العدة في أصول الفقه، 5/ 1619.

<sup>316 –</sup> ابن مفلح، أصول الفقه، 4/ 1508، وانظر: الحراني، صفة الفتوى، ص 39، 86، والمرداوي، الإنصاف، 1/ 13، وتصحيح الفروع، 1/ 64.

# الفرع الثالث: التَّفرُّد (317):

يظهر لي أن التفرد عند الخلاّل له معنيان هما:

الأول: تفرّد راوٍ عن الإمام أحمد خالف فيها رواية الجهاعة، وقد تقدم أن الخلاّل لا يثبت تلك الرواية، وإن كان راويها ثقة لمخالفتها رواية الجهاعة أو الجمهور (318).

الثاني: تفرّد الراوي عن الإمام أحمد برواية لم يشاركه غيره في روايتها عنه،ولا تخالف رواية غيره، فتكون مقبولة لديه، ولعل قول الخلاّل في كراهة مشاركة المجوسي: "وتفرَّد حنبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبدالله الكراهة البتة..." (319). خير مثال على هذا، فقد قرر أن العمل عليها، والله أعلم.

# الفرع الرابع: رواه الجماعة (320):

هذا المصطلح خاص بالفقه الحنبلي، وبفقه الإمام أحمد الشخصي فحسب، حيث يختص به أصحاب الرواية عن الإمام أحمد من تلاميذه، وهو من صنع الخلاّل، فهو أول من استعمله في الفقه الحنبلي، ولم يكن أحد قبله عبر به. وأدلة هذا أن الخلاّل عبر به في كتابه الجامع، فقد وقفت عليه في مواطن من كتاب أهل الملل والردة من الجامع للخلال، كقوله: "والذي اختار من قول أبي عبدالله ما روى عنه الجهاعة" (321). وقوله: "والذي أذهب إليه مما اختار ما رواه الجهاعة، وبالله التوفيق" (322). وقوله: "والعمل على ما رواه الجهاعة" (323). وقوله: "ثم روى عنه هؤلاء الجهاعة..." (324). ويدل عليه أيضاً أن الخلال جمع مسائل الإمام أحمد، فجاء هذا المصطلح نتيجة جمعه وسبره تلك المسائل. وقد نص الأصحاب على هذا المصطلح "رواه الجهاعة" منسوباً للخلال، حين نقلوا عنه في مصنفاتهم، كما في كتاب الروايتين:

<sup>317 -</sup> تقدم بيان معناه في هامش رقم: 293 من هذا البحث.

<sup>318 -</sup> انظر: ص 105 من هذا البحث.

<sup>319 -</sup> الخلاّل، أهل الملل والردة، 1/ 189، وانظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1/ 273.

<sup>320 -</sup> انظر: عبد الرحمن بن علي الطريقي، "مصطلح رواه الجهاعة عند الحنابلة"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدامها، العدد، 23، شوال 1422هـ، 2/ 697.

<sup>322 -</sup> المرجع السابق، 1/ 100.

<sup>323 -</sup> المرجع السابق، 1/ 280.

<sup>324 -</sup> المرجع السابق، 1/ 301.

"قال أبو بكر الخلاّل: روى الجهاعة..."(325). وهذا المصطلح "رواه الجهاعة" جعله واضعه الخلاّل للدلالة على أكثرية من نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه، بحيث يصدق عليهم وصف الجهاعة من غير تحديد بعدد أو معدود (326). وقد سار على هذا المصطلح ومدلوله عند الخلاّل جمع من الأصحاب المتوسطين (327) والمتأخرين (328) في مصنفاتهم (329).

الفصل الثالث: أثر الخلال في الفقه الحنبلي وعلمائه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: إمامته في المذهب الحنبلى:

يعتبر أبو بكر الخلاّل من علماء ومجتهدي المذهب الحنبلي الكبار، وإليه انتهت رئاسة المذهب في زمنه، فهو "مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه" (330)، "ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه" (331)، "وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم (332). قال أبوبكر عبد العزيز بن جعفر (تلميذ الخلاّل): "سمعت أبا الحسن، علي بن محمد بن بشار، والخلاّل بحضرته في مسجده، وقد سئل عن مسألة، فقال: سلوا الشيخ، فكأن السائل أحب جواب أبي الحسن، فقال: سلوا الشيخ، هذا الشيخ \_ يعني الخلاّل \_ إمام في مذهب أحمد بن حنبل. سمعته يقول هذا مراراً" (333). وقال عبدالعزيز بن جعفر: "سمعت أبا بكر، محمد بن الحسين بن شهريار، يقول: كلنا تبع للخلال؛ لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد" (334).

\_\_\_\_

<sup>325 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 195، وانظر: أيضاً 1/ 74، 75، 204، 2/ 150، وابن قدامة، المغني، 2/ 195، وابن مفلح، الفروع، 1/ 133، والمبدع، 1/ 104. 104.

<sup>326 -</sup> انظر: عبد الرحمن بن علي الطريقي، "مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة"، نفس المرجع، ص 713 وما بعدها.

<sup>327 -</sup> طبقة المتوسطين من الحنابلة تبدأ من القاضي أبي يعلى (ت 458هـ)، وحتى ابن مفلح الحفيد (ت 884هـ). انظر: على بن محمد الهندي، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، ص 16 ـ 26.

<sup>328 -</sup> طبقة المتأخرين من الحنابلة تبدأ من علي بن سليهان المرداوي (ت 885هـ). المرجع السابق، ص 28.

<sup>329 -</sup> انظر: عبد الرحمن بن علي الطريقي، "مصطلح رواه الجهاعة عند الحنابلة"، نفس المرجع، ص 706 ـ 708.

<sup>330 -</sup> الذهبي، **تذكرة الحفاظ،** 3/ 785.

<sup>331 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/112.

<sup>332 –</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13، وابن مفلح، المقصد الأرشد، 1/ 167، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206.

<sup>333 –</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 113، وانظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 206.

<sup>334 -</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 113، وانظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 758.

فهذه شهادات بعض معاصريه له بالإمامة والفضل والتقدم والسبق في جمعه وعلمه:

قال الذهبي عن الخلاّل: "الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم" (335). ويدل على إمامته في المذهب الحنبلي أن من طلب علم الإمام أحمد وفقهه، فلا بد من رجوعه إلى أبي بكر الخلاّل والأخذ عنه، فهو راوي الفقه الحنبلي وناقله (336). "قال عبدالعزيز (تلميذ الخلاّل): سمعت أبا بكر الشيرجي يقول: الخلاّل قد صنف كتبه، ويريد منا أن نقعد بين يديه ونسمعها منه، وهذا بعيد. فقال له أبو بكر بن شهريار: كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلاّل، من يقدر على ما يقدر عليه الخلاّل من الرواية ؟"(337). وقال ابن الجوزي: "كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه" (338). وقال الذهبي في معرض حديثه عن جمع الخلاّل لعلوم أحمد: "ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد ... عما يشهد له بالإمامة والتقدم" (339). وقال أيضاً بعد سياق تصانيفه ـ: "تدل على إمامته وسعة علمه" (340).

والمتأمل يجد الخلاّل وصل من سبقه في المذهب بمن أتى بعده، فهو يقع في سياق السند إلى إمام المذهب أحمد بن حنبل، فلا يصل أحد إلى ذلك إلا عن طريق الخلاّل، مما يدل على إمامته وعظم شأنه في الفقه الحنبلي. قال الشيخ بكر أبو زيد: "ولذا يصح أن نسميه ابن حنبل الصغير" (341). ومما يدل على إمامته في المذهب، أن بعض فقهاء المذهب الكبار بعده يقرون له بالتقدم في مذهب الإمام أحمد، فيرجعون إليه ويعدونه من شيوخ المذهب المتقدمين، كما قال ابن حامد: "فقال عامة شيوخنا مثل الخلاّل ..." (342). وفي كتاب التهام، قال ابن أبي يعلى: "قال شيخنا أبو بكر الخلاّل" (343). وقال: "وهو اختيار شيخنا الخلاّل" (343). فدل هذا على منزلته عندهم وتقدمه

335 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297.

336 - أبو زهرة، **ابن حنبل**، ص 186.

337 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 113.

338 - ابن الجوزي، المنتظم، 13/ 221.

339 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/331.

340 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 298.

341 - بكر بن عبد الله، المدخل المفصل، 2/ 670.

342 - ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص 36، 174.

343 – ابن أبي يعلى، التهام، 1/ 96، 173، 207.

344 - المرجع السابق، 1/ 104، 122، 151.

345 - المرجع السابق، 1/18، 154.

في المذهب، حتى أصبح عندهم شيخ الحنابلة وعالمهم. قال القاضي أبو يعلى: "وقد كان أبو بكر الخلاّل في مجلس في جامع الرصافة، وكان يصلي الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة، ثم خلفه بعده غلامه عبدالعزيز، وأبو القاسم الخرقي "(346).

فلو لم يكن إماماً مرضياً في دينه وعلمه، ومقدماً لدى فقهاء المذهب ما نقلوا عنه ذلك، ولما استفادوا من عمله جواز أخذ الأجرة على الإمامة، والله أعلم.

#### المبحث الثاني: نشره للمذهب الحنبلى:

تقرر أن فقه الإمام أحمد كان مفرقاً لدى تلاميذه الذين انتشروا في الأقاليم، فلم يكن للمذهب كتاب يحوي فقه الإمام أحمد ويقرِّبه ويبرز معالمه، حتى جاء أبوبكر الخلاّل، فحصل بجمعه الروايات عن أحمد وتمحيصه لها وترتيبها وتصنيفها حفظ مذهب الإمام أحمد من الاندثار، وأرسى أسباب استقرار المذهب، مما كان له أثره في نشر المذهب.

قال الذهبي: "ولم يكن قبله (يعني الخلاّل) للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوَّنها وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى"(347). وقال ابن بدران: "ومن ثم كان جامع الخلاّل هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه وألَّفوا كتب الفقه منه ..."(348). فظهر بهذا أثر تدوين الخلاّل كتابه الجامع في فقه الإمام أحمد في انتشار المذهب، فقد ذلَّل الطريق إليه ومهَّده لمن طلبه، فأصبح الجامع معلمة مذهب الإمام أحمد الفقهي، ووجد العلماء فيه مصدراً يعتمدون عليه في معرفة مذهب الإمام أحمد، وتأليف كتب الفقه الحنبلي (349)، "فكل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه" (350).

يشهد لهذا مدونات المذهب الفقهية بعد الخلاّل، فتلميذه عبد العزيز بن جعفر ينقل عنه في كتبه

<sup>346 -</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 98.

<sup>347 -</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 297.

<sup>948-</sup> ابن بدران، المدخل، ص 124، وبكر بن عبد الله، المدخل المفصل، 2/ 670، قال الشيخ بكر أبو زيد: "فقد أصبح هذا الجامع العظيم أصلاً في المذهب، ينهل منه الماتنون، ويفزع إليه المثبتون للروايتين فأكثر، مع عمل الجمع والتوجيه، والتأليف بين الروايات". وقال أيضاً: "ومن ثم أخذ الأصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات، وإقامة المتون ونشر الشروح على مر العصور".

<sup>349 -</sup> انظر: ابن بدران، **المدخل**، ص 125.

<sup>350 -</sup> ابن الجوزي، **المنتظم،** 13/221.

كالشافي (351) وابن حامد في بعض كتبه (352) والقاضي أبو يعلى (353) وأبو الخطاب (354) وابن أبي يعلى (351) وابن قدامة (356) وصاحب الشرح الكبير (357) وابن تيمية في شرح العمدة (358) وابن قيّم الجوزية في بعض كتبه (359) وابن مفلح (360) والزركشي (361) وابن رجب (362) وصاحب المبدع (363) والمرداوي (364) وغيرهم.

\_\_\_\_

<sup>351 -</sup> انظر: محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 1/ 333، وابن قدامة، المغنى، 13/ 489 وما بعدها.

<sup>352 -</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/171، 175.

<sup>354 –</sup> انظر: الكلوذاني، **الانتصار**، 1/ 562، 2/ 203، 214، 397، 450، والهداية، 1/ 43، 193، 224، 2/ 21، 65.

<sup>355 -</sup> انظر: ابن أبي يعلى، **التيام**، 2/ 39، 272.

<sup>356 –</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 125، 248، 2/ 251، 357، 503، 11/ 201، 21/ 255، 14/ 138، والكافى، 2/ 400.

<sup>357 -</sup> انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 261، 6/ 251، 9/ 71، 24/ 45، 27/ 85، 29/ 366.

<sup>358 -</sup> انظر: ابن تيمية، كتاب الطهارة من شرح العمدة، 1/ 48، فقد ذكر محقق الكتاب، سعو د العطيشان أن من مصادر كتابه في الحديث والمسائل الفقهية جامع الخلال. وانظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق النشيري، 1/ 254.

<sup>361 -</sup> شرح الزركشي، 1/ 373، 385، 389، 575، 2/ 348، 362، 5/ 17، 116، 420، 589، 6/ 569، 577، 7/ 326.

<sup>362 -</sup> انظر: ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد، 2/ 90، 112، 374، 405، 427، 428، 545، 665، 3/ 279، 342، 342، 665، 3/ 279، 342، 665، 6/ 279، 342، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6/ 251، 6

<sup>364 -</sup> انظر: المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 209، 269، 305، 403، 2/ 393، 15/ 225، 24/ 240، 26/ 416.

قال الدكتور عبد الله التركي: "فإنه جمع كتب المسائل وفحص رواياتها ورتبها على أبواب العلم وأخرجها في كتابه المعلمي الكبير جامع الروايات عن أحمد، فلفت بهذا الأنظار وصار مطلباً لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأصبحت أصول المذهب وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة وآثاره النفسية محل درس وتدريس، واستقراء وتأليف، وتقريب وتلقين "(365).

وكما أن لتدوينه عظيم الأثر في نشر مذهب الإمام أحمد، فكذلك حلقته المباركة في جامع المهدي ببغداد (366)، حيث كان يقوم بالتدريس فيها، فتخرج على يديه علماء أجلاء كان لهم أثر في نشر المذهب، كتلميذه عبدالعزيز بن جعفر (367) وغيره (368). قال أبو زهرة: "ولقد كان الخلاّل بعد أن جمع رواياته يدارسها تلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذه الحلقة المباركة انتشر المذهب الحنبلي، وتناقله الناس مجموعة فقهية مدونة في نحو عشرين مجلداً، بعد أن كان روايات منثورة ورسائل متفرقة في الأقاليم وفي صدور الرجال أو في خزائنهم الخاصة، ولا تنشر إلا لخاصة الناس "(369). وقال الدكتور عبدالرحمن العثيمين: "وهو (يعني الخلاّل) الذي جعل مذهب أحمد يتميّز ويذيع وينتشر \_ رحمه الله وغفر له \_ "(370).

تقرر أن الخلال إمام في المذهب الحنبلي، وهو فقيه بارز فيه، له أقواله واختياراته الفقهية المعتبرة في المذهب الحنبلي، لذا حرص فقهاء المذهب على العناية باختياراته وذكروها في مدونات المذهب الفقهية، فذكروا اختياراته الفقهية عامة، ومن فقهاء المذهب وعلمائه من خص اختياراته التي خالفه فيها تلميذه عبدالعزيز بن جعفر بالبيان.

فمن تلك المصنفات كتاب تهذيب الأجوبة (371) وكتاب الروايتين والوجهين (372) والأحكام

666 - انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 15، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص512، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 207.

<sup>365 -</sup> عبدالله التركي، **المذهب الحنبل**ي، 1/ 219.

<sup>367</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/ 13، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 298، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/ 207.

<sup>368 -</sup> قال أبو زهرة في كتابه ابن حنبل، ص197: "ومختصر الخرقي أشهر كتاب في الفقه الحنبلي، ولذا توافر عليه العلماء بالشرح والتعليق ... وقد نقل فيه خلاصة لما جمع الخلاّل".

<sup>369</sup> المرجع السابق، ص 193.

<sup>370 -</sup> عبد الرحمن العثيمين، مقدمة تحقيقه لطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، 1/ 83.

<sup>371 –</sup> انظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص 36، 43، 174، 200، 208.

السلطانية(373) والجامع الصغير(374) والهداية(375) والتهام(376) والمحرر(377) والمغنى(378) والكافي(379) والمقنع(380) والشرح الكبير(381) وشرح العمدة(382) والفروع(383) والنكت والفوائد السنية (384) وشرح الزركشي (385) وتقرير القواعد (386) والمبدع (387) والإنصاف (388) وغيرها.

انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 98، 161، 162، 282. -373

انظر: محمد بن الحسين الفراء، الجامع الصغير، تحقيق ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، ط 1، 1421هـ/ -3742000م، ص 204.

انظر: الكلوذاني، الهداية، 1/ 119، 120، 212، 224، 260، 2/ 50، 65، 94. -375

انظر: 1/ 104، 109، 118، 122، 133، 151، 197، 243، 262، 276، 277، 290، 292، 2/102، -376.235,234,221,216

انظر: 1/ 23، 2/ 112، 183. -377

انظر: 1/ 39، 356، 384، 411، 2/ 213، 248، 241، 258، 414، 414، 450، 447، 450، 491، 852، 273، 273، -378 346 /10 3550 322 156 /9 330 329 270 /8 203 /4 511 490 475 467 465 390 .160/14,524,87,74,57/13,269,183/12,316/11

انظر: 4/ 474، 565، 5/ 66. -379

انظر: 22/ 461، 25/ 404، والمطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق عبدالله التركي. -380

انظر: 1/ 274، 335، 349، 352، 385، 293، 2/ 39، 40، 89، 217، 267، 393، 3/ 118، 570، 386، -3814/ 16، 18، 408، 5/ 209، 14، 6/ 51، 89، 59، 40، 280، 565، 10/ 284، 283، 284، 316، 48، 48، 51/ 6، 48، 51/ 6، 48، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6، 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ 6/ 51/ .273/18 .423 .419 .68/17 .236 .178/16 .265 .224/15 .118/12 .499 .497 .463 .484 .134 /27 .239 /24 .322 /23 .433 .140 /22 .41 .26 /21

انظر: ابن تيمية، كتاب الطهارة من شرح العمدة، 1/ 102، 106، 169، 260، 287، 288، 297، 311، -382409، 475، وكتاب الصلاة منه، ص 445، 31، 441، وكتاب الصيام منه، 1/ 130، 254، وكتاب الحج منه، .293,132,130,118,53/3

انظر: 1/ 134، 166، 283، 283، 411، 2/ 139، 211، 210، 238، 239، 253، 269، 279، 279، 291، -383.303,262,233,175,82/6,247,61/5,700/4,546,540/3,459,439,411

انظر: 1/ 43، 88، 298. -384

انظر: 1/ 239، 276، 374، 389، 375، 2/ 326، 362، 479، 3/ 462، 462، 4/ 309، 4/ 309، 344، -385.569 .536 .521 .517 .492 .482 .236 /6 .589 .291 .223 .207 .184 /5 .531 .374

انظر: 2/202، 374، 539، 3/11، 271، 278، 364، وكذلك في كتاب ابن رجب فتح الباري شرح -386 صحيح البخاري، 1/ 239، 292، 318، 324، 2/ 33، 65، 105، 226، 268، 280، 280، 294، 3/ 269، .416/9,312/8,287,277/7,237,125/5

<sup>1/ 138، 101، 151، 187، 283، 356، 184، 2/ 156، 125، 289، 344، 354، 187، 177، 279، 275، 178، 178، 279، 275،</sup> -387.198, 180 /9, 317 /8, 370 /7, 233, 79 /6, 373, 271 /5, 199, 154 /4, 431, 372, 367

انظر: 1/ 212، 275، 402، 2/ 21، 22، 54، 168، 261، 261، 287، 287، 371، 388، 388، 988، 479، 3/ 187، 187 -388 .136 /27 405 /25 323 23 /22 /23 140 /22 274 /18 422 /17 564 166 /6 341 /5 31 /4

بل إن تلميذ الخلاّل عبدالعزيز بن جعفر كان يعتني باختيارات شيخه، فيذكرها في كتبه، كها هو ظاهر لمن تتبع مصنفات المذهب الموجودة، كها في كتاب الروايتين، حيث جاء فيه: "قال أبو بكر (يعني عبدالعزيز بن جعفر): روى عنه أبوطالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاني: أن النكاح ينفسح (يعني الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما)، وهو اختيار أستاذنا أبي بكر الخلاّل ..."(389). ومن الأصحاب من ساق بعضاً من اختيارات الخلاّل التي خالفه فيها تلميذه عبد العزيز بن جعفر (900). واعتنى الأصحاب باختياراته المتعلقة بأصول الفقه أو بأصول مذهب الإمام أحمد، فأخذوا من أقواله واختياراته قواعد يعرف بها مذهب الإمام أحمد عند تعدد الروايات عنه أو تحديد المراد عند الإمام ونحو ذلك (391)، كها مر في مصطلحاته الفقهية.

### المبحث الرابع: اعتماد الأصحاب على مصنفات الخلاّل:

اعتمد الأصحاب في تدوينهم للمذهب الحنبلي على كتب الإمام الخلال في علوم المذهب الحنبلي، فاعتمدوا على كتابه الجامع في تصنيف فقه الإمام أحمد، ونقل الروايات عنه، وتأثروا بطريقته في جمع الروايات وسياقها مسندة، كما فعل تلميذه عبد العزيز بن جعفر في كتابه زاد المسافر. قال الطوفي: "ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد..."(392). قال الشيخ بكر أبو زيد: "والظاهر من وصف الطوفي المتقدم لكتابه زاد المسافر أنه يجاكي الجامع لشيخه الخلال" (393).

كما تأثر بذلك ابن حامد، فألَّف كتابه الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء، ساق فيه الروايات المأخوذة عن الإمام أحمد، وظاهر من سياقه لما اعتمد عليه في تصنيف كتابه الجامع في المذهب اعتماده على أبي بكر الخلاّل في نقل المسائل والروايات عن الإمام أحمد (394). قال أبو زهرة: "وقد تبعه

390 - كابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، 2/ 120 وما بعدها، وتبعه العليمي في المنهج الأحمد، 2/ 276، 277.

<sup>389 -</sup> محمد بن الحسين الفراء، كتاب الروايتين، 2/ 105.

<sup>392 -</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 627.

<sup>393 -</sup> بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل**، 2/ 672.

<sup>394 -</sup> انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/171 ـ 174، والعليمي، المنهج الأحمد، 2/275، 315.

(يعني الخلاّل) من جاء بعده في نقله ولخّصوه، ثم شرحوه، ثم وزنوه بأقوال الأئمة أصحاب المذاهب، وعدَّ لهذا بحق ناقل المذهب الحنبلي" (395).

وكما اعتمدوا عليه فقهياً وإماماً مجتهداً في مذهب الإمام أحمد (396)، اعتمدوا عليه حافظاً ومحدثاً (397)، فنقلوا عنه نصوص الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين في مصنفاتهم الفقهية وغيرها (398)، بل نقلوا عنه في علل الحديث، وتصحيحها وتضعيفها (398). واعتمد عليه الأصحاب أيضاً في تراجم وسير أصحاب الإمام أحمد، فنقلوا عنه ذلك، كما فعل ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة، وغيره، وقد تقدم بيان ذلك (400).

<sup>395 -</sup> أبو زهرة، **ابن حنبل**، ص 196.

<sup>396 -</sup> انظر: بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل**، 1/ 486.

<sup>297</sup> يعد الخلال من الحفاظ الذين يرجع إليهم، فقد ذكره الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ، وهو ديوان من حمل مثل صفة الخلال، قال في مقدمة كتابه تذكرة الحفاظ، 1/1: "هذه تذكرة بأساء معدلي حملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف..." وقد نعته فيه بقوله: "الفقيه العلامة المحدث". 
د/ 785، وفي سير أعلام النبلاء، 14/ 972 قال عنه: "الإمام العلامة الحافظ الفقيه".

<sup>999 -</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 39، 40، 322، 5/ 1941، 8/ 330، والكافي، 2/ 400، والشرح الكبير، 2/ 256، 97، و71، وكتاب الطهارة من شرح العمدة، 1/ 65، 416، وكتاب الحج من شرح العمدة، 3/ 188، وابن مفلح، الآداب الشرعية، 2/ 290، 191، وابن رجب، فتح الباري، 2/ 338، 3/ 273، وابن مفلح، المبدع، 1/ 42، 231.

<sup>400 -</sup> انظر: ص 80 وما بعدها من هذا البحث.

#### الخاتمة:

- ظهر لي مما تقدم أن أهم نتائج البحث ما يلي:
- 1- أن الخلاّل ولد في حياة الإمام أحمد بن حنبل عام (234هـ)، ونشأ ببغداد كما يظهر من نسبته إليها، فيحتمل أن يكون رأى الإمام أحمد المتوفى عام (241هـ).
- 2- بدأ أبوبكر الخلال طلب العلم في سن مبكرة، واعتنى بمسائل الإمام أحمد وهو صغير جداً، منذ كان عمره عشر سنوات تقريباً.
  - 3 عيز الخلال بكثرة الرحلة في طلب العلم ومسائل الإمام أحمد، وتحمل الغربة في سبيل ذلك.
- 4- شيوخ الخلاّل يشق حصرهم لكثرتهم، وأبرزهم أبو بكر المروذيّ (ت275هـ)، حيث لازم الخلاّل شيخه المروذيّ حتى مات، والظاهر أن لشيخه أثره في نهوض همة تلميذه في جمع مسائل الإمام أحمد.
- 5- تميز الخلاّل بجمع علوم الإمام أحمد، حتى قيل عنه: "أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد". و"لم يكن أحد أجمع منه لعلوم أحمد ومسائله وفتاويه". فكانت له اليد الطولى في حفظ علوم الإمام أحمد من الضياع.
- 6- يعد الخلال جامع فقه المذهب الحنبلي المروي بالسند عن إمامه أحمد بن حنبل، وهو بهذا العمل الجليل استحق أن يلقب بـ "ناقل المذهب الحنبلي" و"راوية المذهب الحنبلي".
- 7- يعد الخلال من المصنفين الكبار الذين لهم السَّبْق والرِّيادة، فلم يُسْبق في المذهب الحنبلي إلى التصنيف في عدد من فروعه، فهو أول من جمع وصنّف فقه الإمام أحمد في كتابه العظيم الجامع، حيث يعد مدونة المذهب الحنبلي الكبرى، وهو أول من صنف في أصول الفقه في المذهب الحنبلي، فله كتاب العلم، وهو أول من ترجم لأصحاب الإمام أحمد في كتابه طبقات أصحاب أحمد بن حنبل. ولا يخفى عظم تصانيفه وكثرتها وتنوعها في مختلف العلوم، في العقيدة والحديث وعلومه وأصول الفقه والأدب والتراجم والسير وغيرها.
- 8- مصنفات الخلال هي المصدر الموثوق به في معرفة مذهب الإمام أحمد؛ وذلك لأن مؤلفها ثقة ثبت في روايته.
- 9- اعتمد الخلاّل في تصنيفه على السند والرواية، مما يكسبها قوة في ثبوتها، وصحة وسلامة في نقلها، فيطمئن الباحث والعالم إلى الاعتهاد عليها.
  - 10 مرَّ أبو بكر الخلاّل في تصنيفه فقه الإمام أحمد بمرحلتين هما:
- أ) مرحلة الجمع: واقتضت هذه المرحلة رحلات كثيرة إلى أقاليم عديدة، حيث تفرق

التلاميذ في النواحي المختلفة، بل إن الخلاّل يتردد مراراً عديدة على راوٍ واحد ليأخذ ما عنده من مسائل الإمام أحمد.

- ب) مرحلة التصنيف: فألف كتاب الجامع في فقه الإمام أحمد مرتباً على أبواب العلم.
- 11- يعتبر كتاب الجامع للخلال أهم مصدر لفقه الإمام أحمد، وعليه اعتمد الأصحاب في تصنيف كتب المذهب وتلقيه، فكل من تبع المذهب يأخذ من كتبه.
  - 12 للخلال نهج علمي وعمل في روايات الإمام أحمد الفقهية في كتابه الجامع، فمن ذلك ما يلي:
    - أ) عنايته بالسند في نقل الروايات عن الإمام أحمد.
      - ب) التبويب الفقهي للروايات والاستدلال لها.
    - ج) تفسير مشكل العبارات والتعليق على الروايات.
    - د) بيان أصول مذهب الإمام أحمد في الروايات المنقولة عنه.
    - هـ) بيان كيفية معرفة مذهب الإمام أحمد عند اختلاف الروايات وتعددها.
- و) حرص الخلاّل على النص على مذهب الإمام أحمد عند تعدد الروايات المختلفة في حكمها في مسألة واحدة، وله في ذلك صيغه المتعددة.
  - ز) للخلال اختيارات فقهية في كتابه الجامع، وله صيغه الدالة على ذلك.
  - ح) نقد أبوبكر الخلاّل بعض الروايات، وأبرز أسباب النقد عنده ما يأتي:
- 1) نقد الرواية برجوع الإمام أحمد عنها، وهو في هذا الباب له العناية والخبرة والقرب والقدرة في معرفة ما رجع عنه الإمام أحمد، مما يجعل قوله حجة معتبرة.
- نقد الرواية بغلط الراوي ووهمه ونحوهما، مما يعود إلى الخطأ في نقل الرواية أو
   فهمها، وهو حين يبين ذلك يلتمس العذر لهم في السهو والغلط وعدم الضبط.
- قد الرواية بمخالفتها رواية الجهاعة، فحين ينفرد راو بنقل يخالف فيه رواية الجمهور أو الجهاعة، فالخلاّل يعد ذلك سبباً من أسباب ضعف الرواية ويردّها ولا يثبتها رواية عن الإمام أحمد، ولذا وقف الخلاّل من مفاريد حنبل التي خالف فيها الجمهور أو الجهاعة، فلم يثبتها رواية، بل ردّها وغلَّط حنبلاً.
  - 13 للخلال في كتابه الجامع مصطلحات تخص روايات الإمام أحمد، منها:
- أ) مصطلح "الرجوع"، وله صيغ يعبر بها عنه، منها: "قديم السماع" أو "قول قديم" أو "قول أول" أو "العمل على كذا"، فكلها تدل على معنى الرجوع عند الخلاّل وأن الرواية الراجحة مذهباً هي ما خالفها.

### ب) مصطلح "التَّفرُّد"، وله عند الخلاّل معنيان، هما:

الأول: تفرّد راوٍ عن الإمام أحمد خالف بروايته رواية الجماعة أو الجمهور، فهذا يدل على ضعف الرواية التي تفرد بها الراوي، ولا تثبت بها رواية لمخالفتها رواية الجماعة، وإن كان الراوى ثقة.

الثاني: تفرّد الراوي عن الإمام أحمد برواية لم يشاركه غيره في روايتها عنه، ولا تخالف رواية غيره، فتكون مقبولة لدى الخلاّل.

- 14- لا خلاف في إمامة الخلاّل في المذهب الحنبلي ولا في كونه من مجتهدي المذهب الكبار، فإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره وكان شيخ الحنابلة وعالمهم، ولا غنى لطالب فقه الإمام أحمد عن تصانيفه، ثبت هذا بشهادات بعض معاصريه ومن أتى بعدهم، حتى لقب بابن حنبل الصغير، فقوله معتبر في المذهب ومكانته فيه كبيرة، ولذا علماء المذهب إذا أطلقوا اسم "الخلاّل"، فلا ينصر ف إلا إليه لشهرته وعظم شأنه.
- 15- للخلال أثر كبير في نشر المذهب الحنبلي، فجهوده العلمية والمتمثلة في تدوين فقه الإمام أحمد في كتابه الجامع، فأظهر به شأن المذهب الحنبلي، وأصبح محل عناية واهتمام، وكذلك حلقته في جامع المهدي ببغداد لها أثر في نشر المذهب، فتخرج منها علماء أفذاذ كان لهم شأن في المذهب بعده، كأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال.
- 16 اهتم علماء المذهب باختيارات الخلاّل وأقواله الفقهية، فنقلوها في مدونات المذهب، وعني بعضهم باختياراته التي خالفه فيها تلميذه عبدالعزيز بن جعفر.
- 17- اعتمد علماء المذهب الحنبلي على مصنفات الخلاّل على اختلاف علومها، فكتابه الجامع مصدرهم للمذهب الحنبلي الفقهي وللروايات عن الإمام أحمد في المسائل الفقهية، واعتمدوا عليه محدثاً، فنقلوا عنه نصوص الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين وكلامه في علل الحديث وغيره، كما اعتمدوا على مصنفه في تراجم أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل، فنقلوا عنه واستفادوا منه، وهذا ظاهر لمن تأمل مدونات المذهب الحنبلي.
- 18 تميز الخلاّل بوقوعه في السَّند الذي يصل الطبقة الأولى في المذهب بمن بعده من طبقاته، بحيث لو لم يقم الخلاّل بهذا الدور لحصل انقطاع السند إلى الإمام أحمد.

\*\*\*\*